بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام القرعة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

ياسر داود سليمان منصور

بإشراف

الدكتور محمد علي الصليبي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية

قدمت هذه الرسالة العلمية استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ــ فلسطين

١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

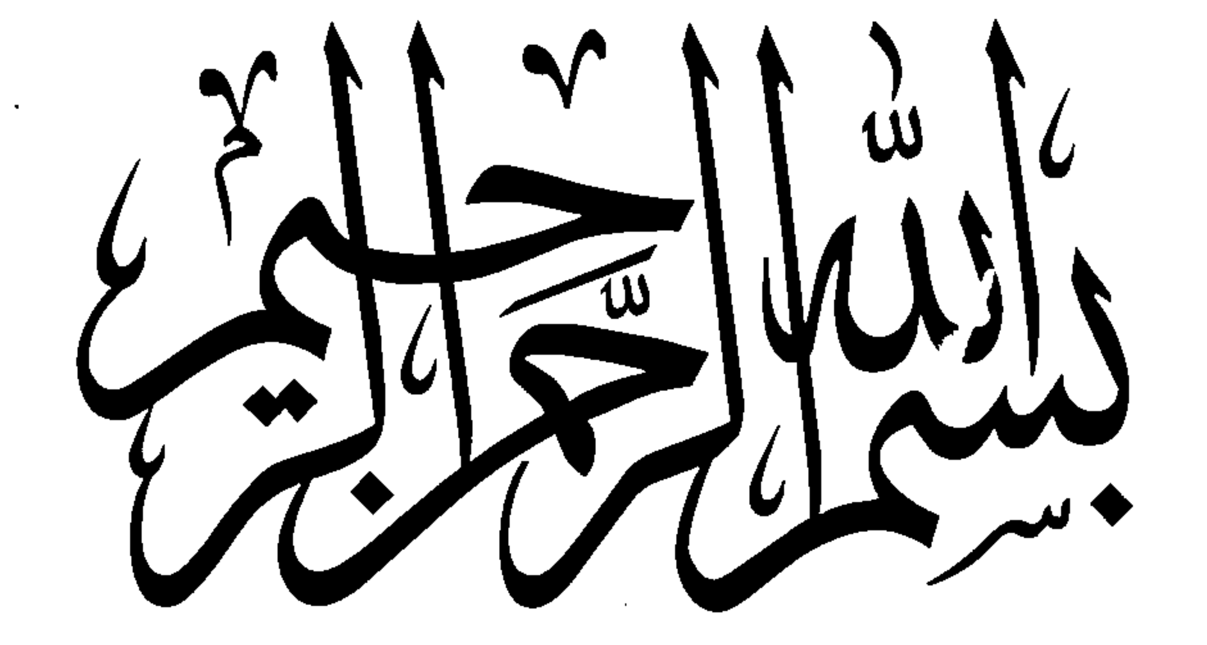
جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام القرعة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
ياسر داود سليمان منصور
بإشراف
الدكتور محمد علي الصليبي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة
جامعة النجاح الوطنية

قدمت هذه الرسالة العلمية استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ــ فلسطين

١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

[إني رأيتُ أنّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتاباً في يومِهِ إلاّ قال في غَدِهِ :

لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنُ ، ولو زِيدَ كذا لكان يُسْتَحْسَنُ ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلُ ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملُ ، وهذا مِنْ أعظمِ العِبَرِ ، وهو دليل على استيلاء النقصِ على جملةِ البَشَرِ]

القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني[1] .

---

(١) يَنسِبُ الناسُ هذا الكلام إلى العماد الأصفهاني لكن الصحيح نسبته إلى القاضي الفاضل البيساني وقد بعث به إلى العماد الأصفهاني وقد يكون هذا هو سبب الخلط ؛ أنظر : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الحسيني الزبيدي / ج١ / ص٤ / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان / الطبعة الأولى / ١٩٨٩م .

الإهداء

إلى روح والدي العزيـــز ... الـذي أفنـــى عمـــره مُتَمنِّيـــاً أن يـــرى فَلذاتِ أكباده يحملون شهاداتهم الجامعية ، إلا أنَّ المنيَّـــةَ عاجلتـــه قبـــل ذلـــك فمضى شهيداً في ســـبيل الله .

إلى أمي الحنـــون ... الصـــابرة المحتســـبة التـــي ســـهرت وتعبـــت وبذلت ما تستطيع ، داعيـــاً الله لـــها بطـــول العمـــر وأن يمنحـــها الصحـــة والعافيـــة .

إلى الزوجة الغالية ... التي واكبت دراســـتي يومـــاً بيـــوم ، فكـــانت نعم العون لي في إتمام رســـالتي .

إلى إخوتي وأخواتي ... إلى أحبـــائي فـــي الله .

إلى شهداء فلسطين ... شهداء انتفاضة الأقصـــى والقـــدس .

أهدي هذه الرســـالة .

كلمة شكر

امتثالاً لأمر الله تعالى : (بَلِ اللَّـهَ فَـاعْبُدْ وَكُـنْ مِـنَ الشَّـاكِرِينَ)[1] ، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم ، أجد لزامــاً علــيَّ أن أتقــدم بالشــكر الجزيل إلى الدكتــور الفــاضل : محمــد علــي الصليبــي ـ حفظــه الله ـ الذي تكرم عليَّ بالإشراف علـــى هــذه الرســالة بــاذلاً الوقــت والجــهد ، توجيهاً ومتابعة منذ بداية الإشراف حتى كتابـــة هــذه الســطور ، بــارك الله به وجزاه كل خير إنه سميع مجيــــب .

كما وأتقدم بالشكر إلى كــل مــن قــدم لــي الدعــم المعنــوي أثنـــاء إعدادي هذه الرســالة .

(١) سورة الزمر : آية رقـــم ٦٦ .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية التي تتسم بالشمول والإحاطة والصلاحية لكل زمان ومكان ، لم تترك جزئية من جزئيات الحياة إلا عالجتها ووضعت لها الحل الإسلامي المناسب .

ولما كانت المسائل الفقهية من الأمور التي لا غنى للمسلم عنها ، ولا ينفك يواجهُها كل يوم في معرِض حياته ، كان لا بد لها من بيان وتوضيح ، حتى لا يدخل المسلم في متاهات يزيغ بها عن جادة الحق .

ومن المعلوم أن طرائق الحُكْم وفض المنازعات كثيرةٌ في شرعنا بينتها كتب الفقه ... فكانت الدعاوى والبيّناتُ والشهادةُ واليمينُ والقرائنُ ... وكانت القرعة إحدى هذه الوسائل التي يُتوصل بها إلى تمييز الحق دونما حيْف أو ميْل .. لذا جعلتُها عنواناً لرسالتي وشرعتُ أجمعُ المراجع المتعلقةَ بهذا الموضوع حتى تَجَمَّعَ لديّ وفرةٌ منها ، وحَرصتُ على قراءتها بتمعُّنٍ ، لأن هذا الموضوعَ منثورٌ في بطون الكتب ويحتاج إلى جهد في استقصائِه والبحث عنه حتى وفقنِيَ الله سبحانه لإتمام هذه الرسالة ... وقد ضمّنتُ هذه المقدمة بعض الموضوعات التي لا بد من الإحاطة بها :

سبب اختياري لهذا الموضوع

يأتي اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة ألخصُها بالآتي :

١. إن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة ويعالج كافة القضايا التي قد تطرأ وما ينشأ عنها من إشكالات بين الناس .

٢. لأن هذه الرسالة تعالج قضيّةً فقهيةً هامة ، وموضوعاً فقهياً تزداد الحاجة إليه باستمرار ، خاصةً في ظل التقدم العلمي والتقني الذي نشهده هذه الأيام كانتشار المسابقات المختلفة والمسائل الخلافية التي تتساوى فيها الحقوق ، والتي تحتاج إلى حَسْمٍ حتى يحصلَ الرضا ونخرجَ من الخلاف ، فكان لا بد من إجراء القرعة لتكون الفَيْصل في مثل هذه الأمور .

٣. لَمّا كان من الصعوبة بمكان أن يجد الباحثون وطلبةُ العلم أحكامَ القرعة في مكان واحدٍ محققةً وموثقةً ، خاصة وأن هذا الموضوع منثور في بطون الكتب ، فقد رأيت أن أقوم بجمع مادة هذا الموضوع ودراستِه تسهيلاً على الباحثين .

منهجيّةُ البحث

١. الرجوع إلى المصادر الأساسية وأمهات الكتب الفقهية وكتب الحديث والتفسير واللغة والتراجم .

٢. عرض أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عند الاختلاف في مسألة ما ، واختيار الرأي الراجح منها .

٣. توثيق ما نقلتُه توثيقاً كاملاً بعزْوِهِ إلى مصادره الأصلية .

٤. الاعتماد في الغالب على الكتب المعتمدة لأصحاب المذاهب الأربعة في بيان آرائِهم الفقهية .

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مصدرها الأصلي بذكر السورة ورقم الآية .

٦. تخريج الأحاديث النبوية ، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأساسية .

٧. الرجوع إلى كتب اللغة ، لشرح المفردات والمصطلحات التي أرى أنها بحاجة إلى توضيح .

٨. ذكر المرجع كاملاً عند وروده لأول مرة ، ومختصراً إذا تكرر .

٩. قمت بالترجمة لبعض الأعلام الذين تم ذكرهم في الرسالة.

١٠. تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها مِن خلال هذا البحث في الخاتمة .

١١. قمت بترتيب أسماء الكتب في قائمة المصادر والمراجع .

١٢. قمت بعمل قائمة شـــاملة للآيـــات والأحـــاديث والموضوعـــات والمصادر والمراجع وجعلت ذلك كله في نهايـــــة الرســـالة .

خطة البحث وفصول الرسالة

قسمتُ مادةَ البحث بعد هذه المقدّمة إلـــى فصنـــل تمـــهيدي ، وأربعـــة فصول ، ثمّ خاتمة ، ثمّ ملحق ثـــمّ الفـــهارس .

المقدمة : وتعرضت فيـــها لســـبب اختيـــاري الموضـــوع ولمنـــهجي في البحث ، ولخطة البحـــث .

الفصل التمهيدي : مفهوم القرعة في الفقـــه الإســـلامي .

ويتضمن ثلاثة مبـــاحث :

المبحث الأول : مفهوم القرعة لغـــةً واصطلاحـــاً .

المبحث الثاني : مشروعية القرعـــــة .

المبحث الثالث : حكمة مشـــــروعيتها .

الفصل الأول : مجالات القرعـــة ولزومُـــها .

ويتضمن أربعة مبـــاحث :

المبحث الأول : ما تجري فيه القرعة مواضـــــع القرعـــة .

المبحث الثاني : ما لا تجري فيـــه القرعـــة .

المبحث الثالث : كيفية إجراء القرعـــــة .

المبحث الرابع : إجبار الشركاء على قســـمة القرعـــة .

الفصل الثاني : أحكام القرعةِ فـــي العبـــادات .

ويتضمن ثلاثة مبـــاحث :

المبحث الأول : القرعة في تقديم الأحقّ بالإمامـــة فـــي الصلـــوات.

المبحث الثاني : القرعة في تقديم الأحقّ بإمامـــة صـــلاة الجنـــازة .

المبحث الثالث : القرعة في معرفة الأحق بِغَسْـــل الميّـــت .

الفصل الثالث : أحكام القرعة في الأحـــوال الشـــخصية .

ويتضمن أربعة مبـــاحث :

المبحث الأول : القرعة بين الزوجات في ابتـــداء المبيـــت .

المبحث الثاني : القرعة بين الزوجات فـــي الســفر .

المبحث الثالث : القرعة في الطـــلاق .

المبحث الرابع : القرعة في معرفة الأحـــقّ بحضانـــة الصغـــير .

الفصل الرابع : أحكام القرعة في اللقيـــط والقِصـــاص والمســـابقة .

ويتضمن ثلاثة مبـــاحث :

المبحث الأول : استعمال القرعة في بيان الأحـــق بـــأخذ اللقيـــط .

المبحث الثاني : استعمال القرعـــة عنـــد تنـــازع أوليـــاء الـــدم علـــى استيفاء القصـــاص .

المبحث الثالث : القرعة في المسابقة وبيان مَـــنْ يَبـــدأُ بـــالرمي .

وبعد هذه الفصول الأربعة تـــأتي :

الخاتمة : وفيها أعرضُ لأهمّ نتـــائج البحـــث .

الملحق : أوردت فيه ترجمةً لبعـــض الأعـــلام .

فهارس البحث : وتشتمل على مـــا يلـــي :

الأول : فهرس الآيات القرآنية التي وردت فـــي البحـــث مبيّنـــاً اســـم السورة ورقم الآية ورقم الصفحة التـــي وردت فيـــها .

الثاني : فهرس مطلع الأحـــاديث النبويـــة الشـــريفة مرتبـــة بحســـب الحروف الهجائية ، مع بيان رقم الصفحـــة التـــي وردت فيـــها .

الثالث : فهرس الأعلام ، وذكرت فيه العلـــم مرتبـــاً علـــى حـــروف المعجم بحسب اسمه ، وذكرت الصفحة التي ذُكـــر فيـــها .

الرابع : فهرس المصادر والمراجع مرتبةٌ علـــى حـــروف المعجـــم.

الخامس : فهرس الموضوعـــات .

الفصل التمــــهيدي :

مفهوم القرعة في الفقه الإسلامي

ويتضمن ثلاثة مبـــاحث :

المبحـــث الأول : مفـــهوم القرعـــة لغـــةً واصطلاحـــاً .

المبحث الثاني : مشروعية القرعـــــة .

المبحث الثالث : حكمـــة مشـــروعيتها .

أو تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حـــظ اثنيـــن[١] .

وللقرعة تعريف حديث : على أنـــها وسـيلةٌ ترجيحيّـةٌ يُعمـل بها عند تعارض البينات وتساوي الأطراف فـــي سـبب الاسـتحقاق[٢] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد بـن أحمـد بـن عرفـة الدسـوقي المـالكي / ج٥ / ص٢٥٢ / خرج أحاديثه وآياته محمـد عبـد الله شـاهين / دار الكتـب العلميـة / بـيروت ــ لبنان / الطبعة الأولـى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

(٢) مجلة هدى الإسلام / عدد ٣ / السنة الرابعة عشرة / تحـت موضـوع : القرعـة فـي الشـريعة الإسلامية / د. حسام الدين عفانـة .

المبحث الثاني

مشروعية القرعة وأدلتها

هناك من قال بمشروعية القرعة وجوازها ، وهناك أيضا من قال بعدم الجواز ونعرِضُ للقولَيْن بشيء من التفصيل ذاكرين أدلة كلٍّ فريق :

القول الأول : القائلون بالجواز وهم المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وبعض الإمامية[4] والظاهرية[5] والزيديّة[6] واستدلوا على

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / الإمام العلاّمة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي / ج٢ / ص٩٧-٩٨ / علق عليه الشيخ جمال مرعشلي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

(٢) الأم / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / ج٨ / ص٣-٩ / خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / ص٢٦٥ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي / ج٢ / ص٢٢٤ / مطبعة دار الحياة / بيروت .

(٥) المحلى بالآثار / الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / ج٨ / ص٣٩٨ / تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / أحمد بن يحيى بن المرتضى / ج٤ / ص١٠٨ / مكتبة الخانجي / القاهرة / الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

مشروعيتها بالكتاب والسنة وفعل الصحابة .

أولا : كتاب الله تعالى :

فقد ورد ذكر القرعة في القرآن الكريم مرتين :

الأولى في قوله تعالى : (ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ[1] أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)[2] .

والثانية في قوله تعالى : (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ[3] الْمَشْحُونِ[4] . فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ[5])[6] .

من مفهوم هاتين الآيتين الكريمتين استدل القائلون بجواز القرعة على إثبات مشروعيتها وقالوا : هي أصلٌ في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة ، وهي سُنّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنّة عمّن يتولى قسمتهم ، وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء ، يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ـ ﷺ ـ[7] .

---

(١) الأقلام : الأقداح أو السهام .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٤٤ .

(٣) الفلك : السفينة .

(٤) المشحون : المملوء .

(٥) المدحضين : المغلوبين .

(٦) سورة الصافات : الآية ١٣٩-١٤١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن / أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ج٤ / ص٨٦ / مصورة عن طبعة دار الكتب / الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر / القاهرة / ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

ثانياً : من السنّة النبوية الشريفة :

فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ دلّت على أن القرعة مشروعة ومن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**)[1] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية القرعة والاحتجاج به يرد في إثبات القرعة .

والمراد من قوله ـ ﷺ ـ في الحديث : (**ثُمّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**) ؛ أي يعملون قرعة بينهم لاختيار من يُؤذِّن ومن يقف في الصف الأول ، وفيه ـ أي الحديث ـ إثباتٌ لمشروعيّة القرعة في الحقوق التي يُزدَحَم عليها ويُتَنَازَعُ فيها[2] .

وقد ورد في رواية أخرى للحديث عند مسلم : (**لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمونَ ما في الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ**)[3] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ج٢ / ص٣٠١ / باب الاستهام في الأذان / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ ، وصحيح مسلم بشرح النووي / ج٤ / ص١٥٧-١٥٨ / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم النيسابوري / ج١ / ص٩٠-٩١ / وضعه محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي / ج٤ / ص١٥٨ .

(٣) المرجع السابق / ج٤ / ص١٥٩

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (**عَرَضَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**)[1] .

والحديث حجة في العمل بالقرعة ويدل دلالة واضحة على مشروعيتها .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (**كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها**)[2] .

وهذا الحديث يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ استعمل القرعة بين نسائه في السفر ، فمن خرج سهمها تعيّنت للخروج معه ـ ﷺ ـ .

وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِي اللهُ عَنْهمَا ـ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : (**مَثَلُ الْمُدْهِنِ[3] فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا ، فَتَأَذَّوْا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**)[4] .

وعن خارجة بن زيد الأنصاري أنّ أم العلاء ـ امرأة من

---

(١) فتح الباري / العسقلاني / ج٥ / ص٦٢١ ، ٦٢٩ .

(٢) المرجع السابق / ج٥ / ص٦٣٠ ، وسنن ابن ماجة / الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / ج٢ / ص٧٨٦ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العلمية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٣) المدهن : من يُرائي ويُضيِّعُ الحقوق .

(٤) فتح الباري / ج٥ / ص٦٣٠ .

نسائهم قد بايعت النبي ـ ﷺ ـ أخبرته : **(أن عثمـــان بـــن مظعــون طـــار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصــــار سُكْنى المــهاجرين)**[1] .

وعن عمران بن حُصَيْن : **(أن رجـــلاً أعتـــق ســـتة مملوكيـــن لـــه عند موته لـــم يكـــن لـــه مـــالٌ غـــيرُهم فدعـــا بـــهم رســـول الله ـ ﷺ ـ فجزّأهم أثلاثاً ثمّ أقرع بينهم فـــأعتق اثنيـــن وأرقّ أربعـــة)**[2] .

يتبين من خلال هـــــذا العــرض لأحـــاديث الرســول ـ ﷺ ـ أنـــها تدل بوضوح على مشروعية القرعــــة وجوازهـــا .

---

(١) فتح الباري بشـــرح صحيـــح البخـــاري / ج٥ / ص٦٣٠ .

(٢) صحيح مســـلم بشـــرح النـــووي / ج١١ / ص١٣٩-١٤٠ ، وجـــامع الأصـــول مـــن أحـــاديث الرسول / للإمام أبي السعادات مبارك بـــن محمـــد بـــن الأثـــير الجـــزري / ج٩ / ص٤٨ / دار إحياء التراث العربي / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٠هــــ ـ ١٩٨٠م / تحقيـــق محمد حامد الفقي ، وموطأ الإمام مـــالك / ص٤٢٦ / دار الكتـــب العلميـــة / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعة الأولـــى ١٤٠٥هــــ ـ ١٩٨٤م ، وســـنن النســـائي بشـــرح الحـــافظ جـــلال الديـــن السيوطي وحاشية الإمام الســـندي / ج٤ / ص٦٤ / دار الفكـــر / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولى ١٣٤٨هــ ـ ١٩٣٠م ، ومشكاة المصابيح / محمـــد بـــن عبـــد الله الخطيـــب التـــبريزي / ج٢ / ص٢٧٣ / تحقيق : سعيد محمـــد اللحـــام / دار الفكـــر / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولى ١٤١١هــ ـ ١٩٩١م ، وســـنن ابـــن ماجـــة / ج٢ / ص٧٨٥-٧٨٦ .

ثالثاً : فعل الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد استدل القائلون بجواز القرعة بفعل أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، فيذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد ـ رضي الله عنه ـ [(١)].

وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً على أثر سعدٍ هذا :

"أخرج سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عُبَيْد كلاهما عن هشيم عن عبد الله ابن شبرمة قال : " تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص ، فأقرع بينهم "[(٢)].

وفيه دلالة واضحة على جوازها ـ أي القرعة ـ بفعل الصحابة الكرام ، والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي طالب حيث قال وكيع : " سمعت عبد الله قال : سألت أبا جعفر عن رجل له أربع نسوة فطلّق إحداهُنّ لا يدري أيّتهنّ طلّق ، فقال عليٌّ : يقرع بينهُنّ "[(٣)].

وقال المقرعون : قد جعل الله سبحانه وتعالى القرعة طريقاً إلى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله ـ ﷺ ـ ، وأمر بها وحكم بها عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ ، وكل قولٍ غيرَ القول بجوازها فإن أصول الشرع وقواعده تَرُدُّه[(٤)].

---

(١) فتح الباري / ج٢ / ص٣٠١ .

(٢) المرجع السابق / ج٢ / ص٣٠٢ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ص٢٧٤ .

(٤) الطرق الحكمية / ص٢٧٥ .

<u>القول الثاني :</u> القائلون بعدم جـــواز القرعـــة .

فبعد عرض القول الأول وأدلته فـــي جــواز القرعـــة ومشــروعيتها نعرض هنا رأي القائلين بعـــدم جوازهـــا .

فقد ذهب الحنفية إلى عـــدم مشـــروعية القرعـــة فـــي القضـــاء عنـــد تعارض البيّنات أو فقدانها[1] واستدلوا على قولـــهم بالســـنة والقيـــاس .

<u>أولاً : دليل الســـنة :</u>

احتج الحنفية علـــى عـــدم مشـــروعية القرعـــة بمـــا رواه أبـــو داود وأحمد والنّسائي وابن ماجة : (**عَـــنْ أَبِـــي مُوسَـــى الأَشْـــعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْـــنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَبَعَثَ كُـــلُّ وَاحِـدٍ مِنْـــهُمَا بِشَـــاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ نِصْفَيْـــنِ**)[2] .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبـــي ـ ﷺ ـ اســـتعمل القســـمة ولـــم

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بـــن إبراهيـــم بـــن محمـــد المعـــروف بـــابن نجيـــم المصري الحنفي / ج٧ / ص٣٩٧ / تحقيق الشـــيخ زكريـــا عمـــيرات / دار الكتـــب العلميـــة / بيروت ــ لبنان / الطبعة الأولـــى ١٤١٨هـــ ــ ١٩٩٧م .

(2) سنن أبي داود / الإمام الحافظ المصنف المتقـــن أبـــي داود ســـليمان بـــن الأشـــعث السجســـتاني الأزدي / شرح وتحقيق : د. عبد القادر عبد الخـــير ــ د. ســـيد محمـــد ســـيد ، الأســـتاذ ســـيد إبراهيـــم / ج٣ / ص١٥٦٥ / دار الحديـــث / القـــاهرة ، ومشـــكاة المصـــابيح / ج٢ / ص٣٥٥ ، وسنن النسائي / ج٨ / ص٢٤٨ ، ونيل الأوطار شـــرح منتقـــى الأخبـــار مـــن أحـــاديث ســـيد الأخيار / الشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطـــر اليمـــاني محمـــد بـــن علـــي بـــن محمـــد الشـــوكاني / ج٨ / ص٣٠٠ / مكتبـــة دار الـــتراث / ٢٢ شـــارع الجمهوريـــة ــ القاهرة . والحديث ضعيف كما أخبر الشوكاني في نيـــل الأوطـــار وكـــذا فـــي ســـنن أبـــي داود محقق ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلـــة الأحكـــام / الشـــيخ الإمـــام محمـــد بـــن اســـماعيل الأمـــير اليمنـــي الصنعـــاني / تحقيـــق إبراهيـــم عصـــــر / ج٤ / ص١٤٨٦ / دار الحديـــث .

يقرع بين الخصمين فدل على عدم مشـــروعية القرعـــة .

ثانياً : دليل القيـــاس :

حيث قاس الحنفية القرعةَ علـــى المَيْسِـــر بجـــامع أن كـــلاً منـــهما ــ القرعة والميسر ــ يُعيّن المُستَحق والميسر محـــرم لقولـــه تعـــالى : (إِنَّمَـا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[1] وَالأَنصَابُ[2] وَالأَزْلامُ[3] رِجْـسٌ مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ)[4] فكذلك القرعة محرمة والقرعـــة مـــن الميســـر لأن تعليـــق الاســـتحقاق بخروج القرعة قمار فكذلك تعييـــن المُســـتَحق[5] .

واعتُرِضَ علـــى قـــول الحنفيـــة : بأنـــه قيـــاس مـــع الفـــارق ، وأن القرعة ليست من الميسر والقمـــار ، وذلـــك لأن الميســـر يُعيّـــن الشـــخص غير المستحق ، وأنه يجري بيـــن غـــير مســـتحقين ، أمـــا تميـــيز الحقـــوق فليس قمـــاراً . وأن القرعـــة لا تجـــري إلا بيـــن أطـــراف متســـاويين فـــي الاستحقاق فلو انفرد كلٌ منـــهم لكـــان مســـتحقاً بمفـــرده ، ولكـــن تَعـــارَض استحقاقه مع آخر ، ولا يمكن لشيء أن يكون مســـتحقاً لكـــل طـــرف بشـــكل مستقل ، فيرجع إلى القرعـــة فـــي ذلـــك ، ولا فـــرق بيـــن هـــذه القرعـــة والقرعة في القسمة لأن القاضي يســـتطيع أن يحكـــم بـــإحدى البينـــات دون غيرها لأقوى الأسباب ولكنه يقرع بينهم لتطييـــب النفـــوس وإزالـــة التهمـــة عن نفسه ، ولو كانت القرعة ميسراً وقمـــاراً لوجـــب تحريمـــها بـــإطلاق ، وإلا فكيف يصح للقاضي اللجـــوء إليـــها بالقســـمة ! فـــلا يصـــح اســـتعمال

---

(١) الميسر : القمـــار .

(٢) الأنصاب : الأصنـــام .

(٣) الأزلام : أقداح القســـمة .

(٤) سورة المائدة : الآيـــة ٩٠ .

(٥) البحر الرائـــق / ج٧ / ص٣٩٤ .

الوسائل المحرمة في سبيل الغايـــات الطيبـــة[1] .

ولما سئل الإمام أحمد عمّن يقول : أن القرعـــة قمـــارٌ ، قـــال : هـــذا قولٌ رديءٌ خبيثٌ ، ثمّ قال : كيـــف يحكمـــون هـــم فـــي وقـــت إذا قســـمت الدار ولم يرضوا ؟ ، قالوا : يقـــرع بينـــهم .

وقال الإمام أحمد في حـــق مـــن ادعـــى أن القرعـــة قمـــار وأنكـــر مشروعيتها وقال هي منسوخة : من ادعى أنها منســـوخة فقـــد كـــذب وقـــال الزور[2] ــ أي شهادة الـــزور ــ .

وقال **الحنفية :** إن كل شهادة مـــن الشـــهادتين المتعـــارضتين أثبـــتت الحق لصاحبها وهي شهادة صحيحة فيجب العمـــل بـــها ، وعنـــد التعـــارض تعذر العمل بالشهادتين بـــإطلاق ، ولكـــن يمكـــن العمـــل بـــهما مـــن وجـــهٍ وذلك بالقسمة بينهما لاستوائهما في سبب الاســـتحقاق ، أمـــا القرعـــة فإنـــها تعطي جميع الحق لأحدهما وتَحْرِم الآخـــر دون مـــبرر .

وإن القرعة كانت مشروعة في اول الإســـلام ثـــمّ نســـخت فقـــد ورد عن سعيد بن المسيب قال : فوجدنا القرعة قـــد كـــانت فـــي أول الإســـلام ، فإن علياً أقرع بين النفر الثلاثة ، ثمّ ترك العمـــل بـــها بعـــد وفـــاة النبـــي ــ ﷺ ــ في رجلين ادعيا ولداً فقضى بـــه بينـــهما وانـــه للبـــاقي منـــهما ، ولا يُظن بعليٍّ ترك الإقراع الذي حكم بـــه ســـابقاً واستحســـنه النبـــي ــ ﷺ ــ إلا لما هو أولى بالعمل ، فانتهى القضـــاء بالقرعـــة وانتســـخ[3] .

ويعترض على ذلك بان تـــرك الصحابـــة العمـــل بـــالحديث لا يـــدل

---

(١) القواعد / عبد الرحمـــن بـــن رجـــب الحنبلـــي / ص٣٤٨ / طبعـــة مكتبـــة الخـــانجي / مصـــر الطبعة الأولى ١٣٥٣هـــــــ ــ ١٩٣٣م .

(٢) الطرق الحكميـــة / ص٢٦٧ .

(٣) البحـــر الرائـــق / ج٧ / ص٣٩٤-٣٩٧ .

على نسخه ، ولعلّ الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ لم يعمل بالقرعة في النسب لوجود مُرَجِّحٍ آخر أو لاشتباه الأمر عليه أو على القافة[1] ، وقد سبق ذكر قول الإمام أحمد : أنّه من ادعى بأن القرعة منسوخة فقد كذب وقال الزور ، فالقرعة سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرع في ثلاثة مواضع : أقرع بين الأعبد الستة ، وأقرع بين نسائه لمّا أراد السفر وأقرع بين رجلين[2] تدارءا في دابة ، وهي في القرآن[3] في موضعين[4] .

الترجيح :

بعد النظر في أقوال الفقهاء وآرائهم يظهر ترجيح قول الجمهور القائلين بمشروعية القرعة لقوة أدلتهم ، ولان القرعة يتحقق فيها كثيرٌ من المصالح في المساواة بين المتخاصمين ، وتدفع كثيراً من التهمة الموجهة إلى القُضاة في حكمهم وتُزيل الحقد والحسد والضغينة التي تنشأ عن إعطاء الحق لأحدهما دون الآخر .

---

(1) القافة : هم قومٌ يَعرفون الأنسابَ بالشّبَه. المغني / ج6 / ص430 .

(2) سبق تخريج المواضع التي أقرع فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص (17،18) .

(3) سبق ذكر الموضعين عند الحديث عن أدلة القرعة ص (15) .

(4) الطرق الحكمية / ص267 .

المبحث الثالث

حكمة مشروعيتها

عندما شرعت القرعة بدليل الكتاب وبأحاديث النبي ـ ﷺ ـ وعمل الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ ما كان لهذا التشريع أن يكون عبثاً دون فائدة أو حكمة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

لذا فإن القرعة ما شرعت إلا لفوائد وحكم وتحقيق مصلحة ، فقد شرعت ليعدل بين المتخاصمين وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنّة عمّن يتولى قسمتهم ، ولا يَفْضُلُ أحدٌ منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة ، وفائدة القرعة تكمن في استخراج الحكم الخَفِيِّ عند التّشاح[1] .

والقرعة تكون تطييباً للنفوس وأنفى للتهمة ، ولأنَّ الحكم في مواضع القرعة من غير قرعة يدعو إلى النفور .

وقال القِرافي في " الفروق" : " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ، لان القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعيّنة ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار "[2] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن / ج٤ / ص٨٧ .

(٢) الفروق / أحمد بن إدريس القرافي / ج٤ / ص١١١ / مطبعة عيسى الحلبي / مصر / الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ .

وجاء في البحر الزخار : " أنّ القرعة إنما شرعت لتطييب النفوس كما كان يفعل رسول الله ــ ﷺ ــ في إقراعه بين نسائه "[1] .

وعندما تكون الحقوق متساويةً فإن الشرع يُقر القرعة ليعيّن بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد ، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدّم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته وإلى أن يحسد المتأخرُ المتقدمَ فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد[2] .

(١) البحر الزخار / ج٤ / ص١٠٨ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام / الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / ج١ / ص٧٠ / مؤسسة الريان للطباعة والنشر / بيروت ــ لبنان ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

الفصــل الأول :

مجالات القرعة ولزومها

ويتضمن هذا الفصل أربعة مبـــاحث :

المبحـــث الأول : مــا تجــري فيــــه القرعـــــة (مواضع القرعـــة) .

المبحث الثاني : ما لا تجري فيـــه القرعـــة .

المبحث الثالث : كيفية إجــراء القرعـــة .

المبحث الرابع : إجبـــار الشــركاء علـــى قســمة القرعـــة .

المبحث الأول

ما تجري فيه القرعة

(مواضع القرعة)

بعد أن تحدثتُ عن القرعة مفهومها ومعناها وبينتُ رجاحة مشروعيتها من أدلة الكتاب والسنّة وعمل الصحابة ، أنتقل إلى الحديث عن مواضع القرعة أو الأمور التي تجري بها القرعة كطريقةٍ من طرق فضّ النزاعات بين المتخاصمين ووسيلة من وسائل إثبات الحقوق .

فمتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع وهي مشروعة في مواضع :

أحدها : بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية .

ثانيها : بين الأئمة للصلاة إذا استووا ، وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث مستقل إن شاء الله .

ثالثها : بين المؤذنين مع الاستواء .

رابعها : في التقدم في الصف الأول عند التزاحم .

خامسها : في تغسيل الموتى عند تزاحم الأولياء وتساويهم في الطبقات وسيأتي بيان ذلك في مبحث لاحق إن شاء الله .

سادسها : في الحضانة ولها حديث في مبحث قادم .

سابعها : القرعة بين الزوجات عند إرادة السفر ولها مبحث مستقل .

ثامنها : في باب القسمة بين الشركاء في العُروض والنقود والمصاغ إذا استوى فيه الوزن والقيمة .

تاسعها : القرعة بين الخصوم في التقدم إلى الحاكم في الحكم .

عاشرها : في عتق العبيد إذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثمّ مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغُ الثلث منهم بالقرعة وسأبين ذلك في مبحث قادم إن شاء الله .

حادي عشر : إذا ازدحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى وإلا فالقرعة .

ثاني عشر: إذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوت الأولياء في الفضل وتشاحّوا في التقدم لأداء الصلاة عليه أقرع بينهم ولهذا بيان وتفصيل قادم في مبحث منفرد إن شاء الله[1] .

ومن ذلك أيضاً : الإقراع في استيفاء القصاص ممن قتل جماعةً دفعةً واحدة ، ولا يتخيّر الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص دفعاً لإيغار صدورهم ، وسأبين ذلك في مبحث مستقل إن شاء الله[2] .

وجاء في " المنثور في القواعد " : وهي ـ القرعة ـ تستعمل في مواضع :

الأول : في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لِمُبهمٍ غير معيّن عند تساوي المستحقين ، كاجتماع الأولياء في النكاح ، والورثة في استيفاء القصاص ، وغسل الميت ، والصلاة عليه ، وفي الحاضنات إذا كن في درجة واحدة ، وكذا في ابتداء القسم بين

---

(١) تبصرة الحكام / ابن فرحون / ج٢ / ص٩٨-٩٩ ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام / ج١ / ص٦٩-٧٠ .

(٢) قواعد الأحكام / ج١ / ص٧٠ .

الزوجات لاستوائهما في الحق فكانت القرعة لأنها مرجحة .

الثاني : في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الإطلاع عليه .

الثالث : في تمييز الأملاك .

الرابع : في حقوق الاختصاصات ، كالتزاحم على الصف الأول ، وفي إحياء الموت ، ونَيْل المعدن ، ومقاعد الأسواق التي يباع فيها[1].

<u>ومن المواضع التي تجري فيها القرعة :</u>

لو أراد رجل بَذْلَ ثوبٍ للستر وحضر رجلان والثوب لا يكفيهما ، فيحتمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة .

ومنها : إذا زفت إليه امرأتان معاً قدّم إحداهما بالقرعة[2] .

ومنها : إذا أعتق عبداً من عبيده أو طلق امرأة من نسائه لا يدري أيتهُنّ هي ، يقرع بينهن فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمتها[3] .

ورُوِيَ عن أحمد عن رجل له أربعة نسوة طلّق إحداهنّ ولم تكن له نيةٌ في واحدة بعينها يقرع بينهن ، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة ، وكذلك إن قصد واحدةً بعينها ونسيها يقرع بينهن[4] .

---

(١) المنثور في القواعد / للزركشي / ج٣ / ص٦٣-٦٤ ، ٦٦-٦٧ / تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وتبصرة الحكام/ج٢/ص١٠٦.

(٢) المنثور في القواعد / ج٣ / ص٦٧ .

(٣) الطرق الحكمية / ص٢٧٣ .

(٤) الطرق الحكمية / ص٢٧٤ .

المبحث الثاني

ما لا تجري فيه القرعة

بعد أن تحدثتُ عن المواضع التي تجري فيها القرعة ، أنتقلُ في هذا المبحث للحديث عن المواضع التي لا تجري فيها القرعة ولا مجال لإقحام القرعة فيها .

فإذا تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ، لأنّ القرعة في هذه الحالة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المعينة ، وعلى ذلك فلا تجري القرعة فيما يكال أو يوزن واتفقت الصفقة ، وإنما يقسم كيلاً أو وزناً لا قرعة ، لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغني عن القرعة ، فلا وجه لدخولها فيهما وهذا ما ذهب إليه المالكية[1] ، خلافاً للشافعية[2] والحنابلة[3] الذين قالوا بجواز دخول القرعة فيما يكال أو يوزن .

---

(١) حاشية الدسوقي / ج٥ / ص٢٥٣ .

(٢) حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي / أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة / ج٤ / ص٣١٧ / إشراف مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت ـ لبنان / إعادة الطباعة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع / للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي / ج٦ / ص٤٧٨ / تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

ولا مدخـل لـها ـ أي القرعـة ـ فـي الإبضـاع ـ وذلـك لأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الأبضـاع فـالأصل فيـها الحرمـة ـ ولا في تعيين الواجب المبـهم مـن العبـادات ، ولا فـي لحـاق النسـب عنـد الاشتباه ولهذا لو أذنت المرأة لوليّيها فـي النكـاح فأنكحاهـا معـاً فبـاطل ولا مدخل للقرعة فيه ، والقرعة لا تدخل فـي النكـاح بالإجمـاع[1] .

ولا مدخل لها في الطهارات ولهذا لو أخـبر العـدل بولـوغ الكلـب في هذا الإناء دون ذاك لم يقـرع بينـهما [2] .

وعن الإمام أحمد أن رجلاً له أربع نسوة طلّـق إحداهـنّ ولـم تكـن له نيّة في واحدة بعينها ، يقـرع بينـهنّ فأيتُـهنّ أصابتـها القرعـة فـهي المطلقة وهذا رأي الحنابلة ، أما أبـو حنيفـة والشـافعي فقـالا : لا يقـرع بينهنّ ولكن إن كان الطـلاق لواحـدة لا بعينـها ولا نواهـا فإنـه يختـار صرف الطلاق إلى أيتهنّ شاء ، وإن كان الطـلاق لواحـدة بعينـها ونسـيها فإنه يتوقف فيها حتى يتذكر ولا يقـرع ولا يختـار صـرف الطـلاق إلـى واحدة منـهما .

أما الإمام مالك فقال يقع الطلاق علـى الجميـع [3] . وسـيأتي بيـان ذلك في الفصل الثالث إن شـاء الله .

وقال أصحاب القرعة : أن الإبهام الذي يمنـع القرعـة إنمـا يصـح في البيع حيث تتساوى الأجزاء ويقوم كل جزء مقـام الآخـر فـي التعييـن لأن القرعة هنا لا تفيد قدراً زائداً علـى التعييـن .

---

(١) المنثور فـي القواعـد / ج٣ / ص٦٤ .

(٢) المصدر السـابق / ج٣ / ص٦٦ .

(٣) الطرق الحكميـة / ص٢٧٤ .

ونخلص إلى القول : أن الموضع التي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفياً لهذه التهمة ، وما لا تلحق فيه تهمة لا فائدة فيها ــ أي القرعة ــ . والله أعلم[1] .

(١) الطرق الحكمية / ص٢٨١ .

المبحث الثالث

كيفية إجراء القرعة

بعد أن تحدثت عن الأمور والمواضع التي تجري فيها القرعة وعن المواضع التي ليس للقرعة فيها دور ، أنتقل للحديث عن الكيفية التي تتم فيها القرعة على اعتبار أننا رجحنا القول بمشروعيتها .

فالكيفية التي تجري فيها القرعة هي : أن تُقطعَ رقاعٌ متساويةٌ ويُكتب في كل رقعة ما يُراد إخراجه وتجعل في بنادق من طين متساويةِ الوزن والصفة وتجفف وتغطى بشيء ثمّ يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة : أخرج بندقة ويعمل بما فيها ، فإن كان القصد عتق الثلث جُزّء العبيد ثلاثة أجزاء ، وإن كان القصد عتق الربع جُزّئوا أربعة أجزاء ، وإن كان القصد عتق النصف جزئوا جزأين ، وتُعدلّ السهام ، فإن كان القصد عتق الثلث ـ فإن كانت قيمتهم وعددهم متساوي ، فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة ـ جعل كل اثنين جزءاً ، ثمّ الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع الأسماء ويخرج الأسماء على الحرية والرق ، وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الأسماء ، فإن اختار كتب الأسماء كتب كل اسمين في رقعة ، فإن شاء أخرج على الحرية ، فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورق الباقون ، وإن شاء أخرج على الرق ، فإذا خرجت رق من فيها ، ثمّ يخرج قرعة أخرى على الرق فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقيان .

فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستةً قيمة اثنين أربعمائة وقيمة اثنين ستمائة ، وقيمة اثنين مائتان ، جعل اللذان قيمتهما أربعمائة جزءاً ، وضم أحد العبدين المقوّمين بستمائة إلى أحد العبدين المقومين بمئتين ، ويجعل العبدان الآخران جزءاً وتخرج القرعة إمّا بكتابةٍ على الرقاع أو بكتابة الرق والحرية على الوجه الذي ذكرنا .

وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بأن كانوا ثمانية ، قيمة واحد مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، وقيمة أربعة مائة ، عُدّلوا بالقيمة ، فيجعل العبد جزءاً والثلاثة جزءاً والأربعة جزءاً ، فإن خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق الباقون ، وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة ، وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة ، لأنه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدّلوا بالقيمة ، وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلا جزأين وأقرع بينهما ، فإن خرجت قرعة العتق على المقوّم بمائة ، عتق جميعه ورق الآخر ، وإن خرجت على المقوم بمائتين ، عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر .

فإن اتفق العدد واختلفت القيم ـ فإن عُدّل بالعدد ـ اختلفت القيم ، ـ وإن عدّل بالقيمة ـ اختلف العدد ، بأن كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ويُعَدّلون بالقيمة فَيُجْعَل العبد جزءاً والعبدان جزءاً والثلاثة جزءاً وتخرج القرعة[1] .

---

(١) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي / الشيخ محي الدين النووي / تحقيق محمد نجيب المطيعي / ج١٦ / ص٥١٨-٥١٩ / مكتبة الارشاد / جده- المملكة العربية السعودية ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي

وكيف ما أقرع جاز إلا أن الأحوط أن يكتب اسم كل واحد من الشركاء في رقعة ، ثمّ يدرجها في بنادق شمع أو طين متساوية القدر والوزن وتطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له : أخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان له ثمّ الثاني كذلك ، والسهم الباقي للثالث إذا كانوا ثلاثة وهكذا كما أسلفنا[1] .

وسئل الأمام أحمد عن كيفية إجراء القرعة فقال : سعيد بن جبير يقول بالخواتيم ، فقد أقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا ،قال : ثمّ يخرجون الخواتيم ثمّ تدفع إلى رجل فيخرج منها واحداً ويمكن أن يكتب في رقاع تجعل في طين[2] .

مما سبق يتضح لنا أن الكيفية التي تتم فيها القرعة لا تخرج عن طريقتين :

الأولى : كتابة الأسماء في رقاع .

والثانية : كتابة أجزاء المقسوم في رقاع .

لكنّ المالكية يشترطون لإجراء القرعة بالطريقة الثانية أن تكون الأنصباء متساوية فإن اختلفت فتجوز في العروض خاصة[3] .

الشيرازي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب / لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني / تحقيق الشيخ زكريا عميرات / ج٢ / ص٣٧١-٣٧٢ / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ، والمبدع شرح المقنع / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي / تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي / ج٦ / ص٢٩ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧ م .

(١) المبدع / ج٨ / ص٢٤١-٢٤٢ .

(٢) الطرق الحكمية / ص٢٧٠ .

(٣) الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل / أحمد الدردير / ج٣ / ص٥١١ / مطبوع على هامش حاشية الدسوقي / مطبعة عيسى الحلبي / مصر .

ويمكننا عمل القرعة بأن نرتب أسماء الشـــركاء كـأن نجعـل اسـماً منهم الأول وبعده الثاني والثـالث وهكـذا ، ثـمّ نجعـل للحصـص أرقامـاً كالأولى والثانية والثالثة ...ثمّ نجعل أرقـام الحصـص كـل حصـة علـى ورقة منفصلة ، ونضع كل ورقة في علبة ، علـى أن تكـون هـذه العلـب متساوية فـي الحجـم ومتشـابهة ، بحيـث لا يمكـن تميـيز واحـدة عـن الأخرى ، ويكون ذلك دون حضور الشركاء ، ثمّ توضـع هـذه العلـب فـي بيت شخص لم يحضر القسمة ، ويحضر الشـركاء عنـد إخـراج القرعـة ، فيرفع الشخص الذي لم يحضر القسـمة علبـة مـن العلـب ويخـرج منـها الورقة فتكون الحصة التي كتبت على الورقـة لـلأول ، ثـمّ يرفـع علبـة أخرى وتكون الورقة التي بداخلها تحمل رقم حصـة الثـاني وهكـذا حتـى يأخذ كل شريك حصّتهُ بالقرعـة (١) .

ويمكـن إجـراء القرعـة بوسـائل متطـورة حديثـة كاسـتخدام الحاسوب مثلاً ـ وغيره ممـا قـد يسـتجد مـن وسـائل ـ فـي التعييـن والتخصيـص .

وبهذا التفصيل نكون قد بيّنا الكيفية التي يتـم فيـها إجـراء القرعـة إذا ما عرض أمر يحتاج في حل إشكاله إلـى قرعـة .

---

(١) نهاية المحتاج على شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبـي العبـاس أحمـد بـن حمـزه بـن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشـهير بالشـافعي الصغـير ومعـه حاشـية أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القـاهري وحاشـية أحمـد بـن عبـد الـرزاق بن محمد بن احمد المعـروف بـالمغربي الرشـيدي / ج٨ / ص٢٨٧ / دار الكتـب العلميـة / ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

المبحث الرابع

إجبار الشركاء على قسمة القرعة

إذا ما تمت القرعة بين الأنصباء بالكيفية التي بيناها ، هل تكون ملزمةً لهم ؟ أو بمعنى آخر : ما ينتج عن القرعة هل يُجْبَر الشركاء على القبول به ؟ أم أن الأمر يبقى في دائرة الرضا ويجوز الرجوع عن القرعة . لا شك أن هذا الأمر محل خلاف بين الفقهاء ، وقبل أن نعرض لآرائهم نقول : إن إجراء الاقتراع كاملاً بين الشركاء على جميع الحصص يجعل القرعة ملزمة ، وبذلك يصبح الشركاء مالكين للحصص التي نتجت عن القرعة ، ولا تتم القرعة بمجرد تعديل الحصص وتسويتها وإفرازها حتى يملك كل شريك من القسمة ، فإذا رضي كل شريك بحصته بعد الاقتراع لزمت القرعة لجميع الشركاء ، ولا يحق لأحدهم الرجوع عنها[1] .

آراء المذاهب في لزوم القرعة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القسمة إذا تمت عن طريق قاسم من قبل القاضي بالقرعة كانت ملزمة ويجبر عليها الشركاء ، وتلزمهم جميعاً وليس لأحدهم الرجوع عنها بعد خروج بعض السهام إلا أن الحنابلة قالوا : إذا كان القاسم مختاراً من جهتهم

---

(١) كتاب المبسوط / لشمس الدين السرخسي / ج١٥ / ص٦٤ / طبعة دار المعرفة / بيروت – لبنان / طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

ـ أي الشركاء ـ فإن كان عدلاً كان كقاسم الحاكم في لزوم قسمته بالقرعة ، وإن لم يكن عدلاً لم تلزم قسمته إلا بتراضيهم ، والأظهر عند الشافعية أنه يشترط رضا المتقاسمين بعد خروج القرعة في حالة ما إذا كان القاسم مختاراً من قبلهم وهو المعتمد في المذهب[1] .

وذهب المالكية إلى أن قسمة القرعة يجبر عليها كلّ من الشركاء الآبين ـ أي الرّافضين ـ إذا طلبها البعض إن انتفع كل من الآبين وغيرهم انتفاعاً تاماً عُرفاً بما يراد له كبيت السكنى ، أما إذا لم يَنتَفع كلّ انتفاعاً تاماً فلا يجبر [2] .

الترجيح :

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء في لزوم القرعة ، فإنني أرجح المذهب القائل باللزوم إذا تمت القرعة عن طريق قاسم من قبل الحاكم وكان عدلاً ، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة . والله تعالى أعلم .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / محمد أمين الشهير بابن عابدين / مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / ج٩ / ص٣٨١ / دار الكتب العلمية / بيروت-لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، وكشاف القناع / ج٦ / ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ ، وحاشيتا القليوبي وعميره / ج٤ / ص٣١٦-٣١٧ .

(٢) حاشية الدسوقي / ج٥ / ص٢٥٢ .

الفصل الثـــاني :

أحكام القرعة في العبادات

وفيه ثلاثة مبـــاحث :

المبحـــث الأول : القرعـــة فـــي تقديـــــم الأحق بالإمامة في الصلـــوات .

المبحـــث الثـــاني : القرعـــة فـــي تقديـــم الأحق بإمامة صلاة الجنـــازة .

المبحث الثـــالث : القرعـــة فـــي معرفـــة الأحق بغسل الميـــت .

المبحث الأول

القرعة في تقديم الأحق بالإمامة في الصلوات

إمامة الصلاة تعتبر من خير الأعمال التي يتولاها خير الناس ، ذوو الصفات الفاضلة ، ولهذا ينبغي لمن يتقدم لإمامة الصلاة أن تتوفر فيه شروط وهذه الشروط بُسِطَت في كتب الفقه المختلفة بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمر الذي يقول فيه : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[1] ، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**[2] . واتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قومٌ وكان فيهم ذو سلطان كأمير ووالٍ وقاضٍ فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي ، فإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي ـ ﷺ ـ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما [3] ، وهذا إذا كان صاحب السلطان مستجمعاً لشروط صحة الصلاة كحفظ الفرض من القراءة ، والعلم بأركان الصلاة ، حتى وإن

---

(١) أي : إسلاماً .

(٢) فتح الباري / ج٢ / ص٤١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي / ج٥ / ص١٧٢ ـ١٧٣ .

(٣) فتح الباري / ج٢ / ص٣٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي / ج٥ / ص١٥٨-١٦٠ ، ١٦٢-١٦٤ .

كان في القوم من هو أفقه أو أقرأ منــــه ، وذلــك لأن ولايتــه عامــة علـــى الجميع .

وإن لم يكن فيهم صاحب سلطان ، يُقـــدم صـــاحب المـــنزل لحديـــث رَسُولِ اللهِ ــ ﷺ ــ : (**وَلاَ يَؤُمَّـــنَّ الرَّجُـــلُ الرَّجُـــلَ فِـــي سُـــلْطَانِهِ**)[1] وإن كان فيهم من هو أقـــرأ منـــه وأفقـــه أو أورع ، ولكـــن يُســـتحب لصـــاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منــــه بالإمامـــة ، وإمـــام المســـجد الراتـــب أولى من غيره لأنه في معنى صاحب البيـــت والســـلطان[2] .

واتفق الفقهاء كذلك علــــى أن بنـــاء أمـــر الإمامـــة علـــى الفضيلـــة والكمال ، ومن استجمع خصـــال العلـــم وقـــراءة القـــرآن والـــورع وكِـــبَر السن وغيرها من الفضائل كان أولــــى بالإمامـــة .

ولا خلاف بين الفقهاء في تقديم الأعلم والأقـــرأ علـــى ســـائر النـــاس ولو كان فيهم من هـــو أفضـــل منـــه فـــي الـــورع والســـن وغيرهـــا مـــن الصفـــات[3] .

لكن الخلاف بين الفقهاء على من يقـــدم للإمامـــة الأقـــرأ أم الأعلـــم ؟ الأفقه ، وهم على هذا الخـــلاف فريقيـــن :

<u>الفريـــق الأول :</u> وهـــم جمـــهور الفقـــهاء مـــن الحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الأعلم بأحكـــام الفقـــه يقـــدم علـــى مـــن هـــو

---

(١) سبق تخريجـــه ص (٤٠) .

(٢) المغني / الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبـــد الله بـــن أحمـــد بـــن قدامـــة / ج٢ / ص٣٨ / دار الفكر / بيروت ــ لبنان / الطبعـــة الأولـــى ١٤٠٤هـــ ــ ١٩٨٤م .

(٣) المغنـــــي / ج٢ / ص١٦-١٧ .

أقرأ[1] .

وعللوا ذلك : بأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد[2] مستدلين بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ : (**مُروا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**)[3] ، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم منه لقوله ـ ﷺ ـ : (**وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ**)[4] .

وجه الدلالة : من تقديم رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي بكر في إمامة الصلاة يتبين لنا أن الأعلم هو الذي يقدم على من هو أقرأ .

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ ـ فيكون المعول عليه ، ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة ، لأن القراءة مفتقر إليها لركن واحد ، أما العلم فلسائر الأركان والواجبات والسنن[5] .

<u>الفريق الثاني:</u> وهم الحنابلة ومعهم أبو يوسف من الحنفية فقالوا : يؤم الناس أقرأهم لكتاب الله تعالى دون أعلمهم لما روي عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : (**إِذَا**

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي / شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني / ج١ / ص٣٧ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م ،ونهاية المحتاج / ج٢ / ص١٨٠ .

(٢) تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندي / ج١ / ص٢٣٠ / دار الكتب العلمية / بيروت ـلبنان / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

(٣) فتح الباري / ج٢ / ٣٨٧-٣٨٨ .

(٤) سنن الترمذي / لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق د.مصطفى محمد حسين الذهبي / ج٥ / ص٤٨٠ / دار الحديث / الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م وقال عنه حسن صحيح .

(٥) الهداية / ج١ / ص٣٧، ونهاية المحتاج / ج٢ / ص١٨٠ .

كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)[1] .

ولما روي عن ابن عمر قال : (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[2] .

وجه الدلالة : يفهم من مدلول الحديث أن الأكثر قراءة هو المقدم لإمامة الصلاة .

وقالوا : إن القراءة ركن لا بد منه ، والحاجة إلى العلم إنما تكون إذا نابت نائبة وعرض عارض مفسد في صلاته ليمكنه إصلاح صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض[3] .

والسبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ...)[4] ، فمنهم من حمله على ظاهره وقال : بأن الأقرأ يقدم على الأعلم وهو مذهب الحنابلة ومعهم أبو يوسف من الحنفية ، ومنهم من فهِمَ من لفظ (الأقرأ) الأفقه أو الأعلم وهم الجمهور وقالوا : إن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة وقالوا أيضاً : إن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم[5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي / ج٥ / ص١٧٢ .

(٢) فتح الباري / ج٢ / ٤١٣ .

(٣) الهداية / ج١ / ص٣٧ ،والمغني / ج٢ / ص ١٧-١٨ .

(٤) سبق تخريجة في ص ٤٠ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للشيخ الأمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / ج١ / ص١٣٩ / مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة اختلف الفقهاء فيمن يُقدَّم للإمامة عند الاستواء في العلم والقراءة كالآتي :

الرأي الأول : وهو للحنفية والشافعية ومعهم المالكية حيث قالوا : يقدم أورعهم أي أكثرهم اتقاءً للشبهات ، وقالوا : بأن الهجرة المذكورة في الحديث بعد القراءة والعلم بالسنة قد نسخت بحديث : (**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**)[1] ، وبهذا جعلوا الورع وهو هجران المعاصي مكان تلك الهجرة المذكورة في الحديث[2] .

الرأي الثاني : وهو مذهب الإمام أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة[3] .

فإن استووا في الورع يُقدّم عند جمهور العلماء الأقدم إسلاماً فيقدّم شابٌ نشأ في الإسلام على شيخ أسلم حديثاً ، أما لو كانوا مسلمين أصلاً أو أسلموا معا يقدم الأكبر سناً[4] وذلك لقوله ـ ﷺ ـ : (**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)[5] ؛ ولأن الأكبر سناً يكون في العادة

---

(١) فتح الباري / ج٦ / ص٧٨ .

(٢) ابن عابدين / ج٢ / ص٢٩٤ / ونهاية المحتاج / ج٢ / ص١٨١ .

(٣) المغني / ج٢ / ص٢٠ .

(٤) ابن عابدين / ج٢ / ص٢٩٥ ، ونهاية المحتاج / ج٢ / ص١٨٣ ، والمغني / ج٢ / ص٢١ .

(٥) فتح الباري / ج٢ / ص٣٩٦ .

أخشعُ قلباً وفي تقديمه تكثيرٌ للجماعة[1] .

أقول : فإن استووا في الصفات والخصال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسن اختلف الفقهاء فيمن يقدم للإمامة كالآتي :

الرأي الأول : رأي الحنفية حيث قالوا: يقدم الأحسن خُلُقاً لأن حُسنَ الخُلُق من باب الفضيلة ، ومبنى الإمامة على الفضيلة ، فإن كانوا في الخُلق سواء يقدم أحسنهم وجهاً ، لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر ، ثمّ يقدم الأشرف نسباً ثمّ الأنظف ثوباً[2] .

الرأي الثاني : رأي المالكية ، قالوا : يقدم بعد الأسن الأشرف نسباً ثمّ الأحسن وجهاً ثمّ الأحسن خلقاً ثمّ الأحسن ثوباً[3] .

الرأي الثالث : وهو رأي الشافعية ، فقالوا كالمالكية في تقديم الأشرف نسباً ثمّ الأنظف ثوباً وبدناً وحُسْنِ صوتٍ وطيب صفة ثمّ إذا تساووا في هذه الصفات يقرع بينهم[4] .

---

(١) الهداية / ج١ / ص٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / ج١ / ص٦٦٩-٦٧٤ / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الاولى ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / لسيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر الأمام أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني / ج٢ / ص٢٥- ٢٦ / دار القلم ـ بيروت .

(٤) نهاية المحتاج / ج٢ / ص١٨١- ١٨٣ ، والمهذب / ج١ / ص١٠٢- ١٠٣ .

الرأي الرابع : وهو للحنابلة ، فقد صرحوا بأنه إذا استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرة ثمّ أسنّهم ثمّ أشرفهم ثمّ أعلاهم نسباً فإن استووا في هذه الخصال قُدّم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الإمامة ولا أثر له فيها[1] .

وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً بالاتفاق لأن الأمر بعد هذا أمر أدب واستحباب[2] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء فيمن أولى بإمامة الصلاة وشروط الإمام تبين لي الحاجة إلى استعمال القرعة في حالة الاستواء في الصفات حيث أن القرعة طريق لحسم خلاف قد يحصل ودفعاً للحقد والضغائن كما قال الشافعية والحنابلة . والله أعلم .

---

(١) المغني / ج٢ / ص٢١ .

(٢) المغني / ج٢ / ص٢١- ٢٢ .

المبحث الثاني

القرعة في تقديم الأحق بإمامة صلاة الجنازة

كما سبق وتحدثت عن الأحق بإمامة الصلاة وفصلت ما ذهب إليه الفقهاء عمّن له الأولوية في إمامة الناس للصلاة ثمّ إجراء القرعة بعد ذلك بين من استووا في الشروط والصفات ، كذلك الحال في هذا المبحث أعرض لأقوال الفقهاء فيمن أحق بإمامة صلاة الجنازة كالتالي:

الحنفية : ذهبوا إلى القول أن أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر ثمّ نائبه ، وهو أمير المصر ، ثمّ القاضي ثمّ خليفة الوالي ثمّ خليفة القاضي ثمّ إمام الحي[١] .

وتقديم السلطان إن حضر لأن في التقديم عليه ازدراء به ، وتقديم القاضي بعده لأنه صاحب ولاية ، وتقديم إمام الحي لأنه ـ أي الميت ـ رضيه في حال حياته[٢] ، والمراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص بالمحلّة وإمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي ، ثمّ بعد ذلك الوليّ بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فإنه يقدم على الابن اتفاقاً إلا أن يكون الابن عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى ، ولا ولاية للنساء ولا للزوج ـ لأن الزوجية انقطعت بالموت ـ إلا أنه أحق من الأجنبي

(١) إبن عابدين / ج٣ / ص١١٩

(٢) الهداية / ج١ / ص٦٤ وتحفة الفقهاء / ج١ / ص٢٥١ .

والمــراد بـــالولي الذّكــر المكلّــف فــلا ولايـــة للصغــير ولا للمجنـــــون والمعتــوه[١] .

وتفصيل ذلك : أنه يقدم في الصلاة على الميــت أبــوه ثــمّ ابنـــه ثــمّ ابن ابنه وإن سفل ، ثمّ الجد وإن عـــــلا ، ثــمّ الأخ الشــقيق ، ثــمّ الأخ لأب ، ثمّ ابن الأخ الشقيق وهكذا الأقرب فـــالأقرب ، وإن تســـاووا فـــي القرابـــة فأكبرهم سناً ، فإذا أراد الأسن أن يقدّم غـــير شــريكه فليــس لـــه ذلــك إلا بإذنه لأن الولاية لهما ، وإنما قدّم الأَسَنُّ لِسِنِّهِ ، فـــإذا كـــان أحدهمـــا أقــرب فللأقرب أن يقدّم من يشـــــاء[٢] .

وإذا أراد أحد الوليّين المتســـاويين درجـــةً أن يســـتخلف غــيره كـــان الآخر أولى بأن يســــتخلفه[٣] .

أما أبو يوسف مـــن الحنفيـــة فرأيُـــه مغـــايرٌ للمذهــب فقـــال : بـــأن القريب أولى بالصلاة على الميت من إمام الحـــي[٤] والقريـــب كذلـــك أولـــى بالصلاة من السلطان وذلك لأن هذا الأمـــر مبنـــيٌّ علـــى الولايـــة والقريـــب في مثل هذا مقدّمٌ على السلطان كما في النكـــاح وغـــيره مـــن التصرفـــات ، ولأن هذه الصلاة شـــرعت للدعـــاء والشـــفاعة للميــت ، ودعـــاء القريـــب أرجى لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وحضور القلـــب بســـبب زيـــادة شـــفقته وتوجد منه زيادة رِقّة وتضرّع وكان أقرب إلى الإجابـــة فـــهو أولـــى[٥] .

ولا ولاية للزوج ــ كما تقـــدم ــ وذلـــك لانقطـــاع الصلـــة بـــالموت

---

(١) ابن عـــابدين / ج٣ / ص١٢٠ .
(٢) تحفة الفقـــهاء / ج١ / ص٢٥٢ .
(٣) بدائع الصنـــــائع / ج٢ / ص٣٥١ .
(٤) تحفة الفقـــهاء / ج١ ص٢٥١ .
(٥) بدائع الصنـــائع / ج٢ / ص٣٥١ .

لكن إن لم يكن للزوجة الميّتة وليّ فالزوج أولى ، ثـمّ الجـيران أولـى مـن الأجنبي ، ولو ماتت امرأة ولـها زوجٌ وابـنٌ عـاقلٌ بـالغٌ منـه فالولايـة للابن دون الزوج ، لكن يكره للابـن أن يتقـدّم أبـاه وينبغـي أن يقدّمـه ، فإن كان لها ابنٌ من زوجٍ آخر فـلا بـأس أن يتقـدم لأنـه هـو الولـيّ ، وتعظيمُ زوج أمّهِ غير واجـب عليـه ، هـذا رأي الإمـام أبـي يوسـف ــ رحمـه الله ــ[1] .

المالكية : قال المالكية : الأحق بـالصلاة عليـه وَصِـيُّ الميّـت إن كان أوصى إليه بذلك رجاءَ بركتـه وإلاّ فـلا ، ثـمّ الخليفـة وهـو الإمـام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له في التقـدم إلا إذا كـان النـائب فـي الحكـم أو الخطبة ، ثمّ أقرب عصبة ، فيقدّم الابن ثـمّ ابنـه ، ثـمّ الأب ثـمّ الأخ ، ثمّ ابن الأخ ثمّ الجد ثمّ العم ثمّ ابن العـم وهكـذا[2] .

ولا حق لزوج الميّتة في التقدم ، ويكـون بعـد العصبـة ، فـإن لـم يوجد عصبة ، فالأجانب سواء ، إلا أنه يقـدم الأفضـل منـهم[3] .

الشافعية : قال الشافعية : إن الأولـى بـالصلاة علـى الميّـت أبـوه وإن علا ، ثمّ ابنه وإن سفل ، ثـمّ الأخ الشـقيق ثـمّ الأخ لأب ، ثـمّ ابـن الأخ الشقيق ثمّ ابن الأخ لأب ، ثمّ بقية العصبـة علـى ترتيـب المـيراث ،

---

(١) بدائع الصنـائع / ج٢ / ص٣٥٢ .

(٢) بداية المجتـهد / ج١ / ص٢٣٣ .

(٣) المدونة الكبرى / الإمام مالك بن أنـس الأصبحـي / ضبطـه وصححـه الأسـتاذ أحمـد عبـد السـلام / ج١ / ص٢٦٢ / دار الكتـب العلميـة / بـيروت ــ لبنـان / الطبعـة الأولـى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

فإن لم يكن فالإمام الأعظم أو نائبه ثـــمّ ذوو الأرحـــام الأقـــربُ فـــالأقرب ، وإذا أوصى بالصلاة لغـــير مـــن يســـتحق التقـــدّم ممّـــن ذكـــر فـــلا تنفـــذ وصيتـــه[1] .

فإن تساوى الأوليـــاء وتشـــاحّوا يُقـــدّم الأســـنّ إلاّ أن تكـــون حالـــة الأسنّ غير محمودة بأن يكون هناك مـــن هـــو أفضـــل وأفقـــه فيقـــدّم فـــإن تقاربوا فأسنهم لأن الغرض هنا الدعـــاء ودعـــاء الأســـنّ أقـــرب للإجابـــة ، وإن استووا أقرع بينـــهم[2] .

<u>الحنابلة :</u> قال الحنابلة : أن أحق النّاس بـــالصّلاة علـــى الميّـــت مَـــنْ أوصى له أن يصلّي عليـــه إلا أن يكـــون المُوصـــى لـــه فاســـقاً أو مبتدعـــاً فعندها لم تقبل الوصيّة ، وذلك لأن المُوصـــي جـــهل الشـــرع ، ثـــمّ الأمـــير والأمير هنا الإمام أو السلطان ، فان لم يكن فالنـــائب مـــن قبلـــه ، ثـــمّ الأب وإن علا ، ثمّ الابن وإن سفل ، ثمّ الأقرب فـــالأقرب مـــن العصبـــات علـــى ترتيب الميراث ، ثمّ الزوج إن لم يكـــن هنـــاك عصبـــة ، ثـــمّ الرجـــل مـــن ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ثـــمّ الأجـــانب[3] .

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي / للإمام أبي إســـحاق إبراهيـــم بـــن علـــي بـــن يوســـف الفيروزآبـــادي الشيرازي وبهامشه : تحرير ألفاظ التنبيه للإمـــام يحيـــى بـــن شـــرف النـــووي / ص٦٩ / دار الكتـــب العلميـــة / بـــيروت ــ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٤١٥هـــ ــ ١٩٩٥م ، وروضـــة الطالبين / للإمام أبي زكريا ــ يحيى بن شـــرف النـــووي الدمشـــقي / تحقيـــق : الشـــيخ عـــادل أحمد عبـــد الموجـــود والشـــيخ علـــي محمـــد معـــوّض / ج١ / ص٦٣٥ــ٦٣٦ / دار الكتـــب العلمية / بيروت ــ لبنـــان .

(٢) الأم / ج١ / ص٤٦١ ، ونهايـــة المحتـــاج / ج٢ / ص٤٩٠ ، وروضـــة الطـــالبين / ج١ / ص٦٣٧ .

(٣) المغنـــي / ج٢ / ص٣٦٢ــ٣٦٤ .

بعد ذلك إن حصل وتســـاوى الأوليـاء فأولاهمـا أحقّـهما بالإمامـة في المكتوبات ، فإن استووا أقــرع بينـهم[1] .

وتنبغي الإشارة هنا إلى أنّ الإمــام الراتـب فـي أيامنـا هـذه هـو المقدَّم دون غيره ، فلا حاجة لإجراء القرعة مع وجـود الإمـام الراتـب .

الـترجيح :

بعد بسط آراء الفقهاء في هذه المســألة تبين لـي لُزوميّـة القرعـة في التَّقدم لإمامة صلاة الجنازة عنـد التسـاوي فـي درجـة القـرب مـن الميّت وهو رأي الشافعية والحنابلــة .

---

(١) المغنـي / ج٢ / ص٣٦٥ .

المبحث الثالث

القرعة في معرفة الأحق بغسل الميت

كما بينت في المبحثَين السابقَين مشروعيّة القرعة ولزومَها لمعرفة من هو الأحق بإمامة الصلاة وإمامة الجنازة عارضاً لآراء الفقهاء ، أبين هنا مشروعية القرعة من خلال عَرْض آراء الفقهاء في هذه المسألة :

الحنفية قالوا : الجنس يُغَسّل الجنسَ ، فلا يُغَسّل الرجال إلا الرجال ولا النساء إلا النساء ، ولا يغسلُ الجنسَ خلافُ الجنس كالرجل للأنثى والأنثى للرجل لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهْوَن ، وحُرمة المسّ ثابتة حالة الحياة والممات جميعاً[1] .

فأما إذا كانا زوْجَيْن ، فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحل لها أن تُغَسّل زوجها ، أما المعتدة بطلاق بائن إذا مات الزوج بعد ذلك لا تغسله لأن الطلاق البائن يرفع النكاح ، وأما الزوج فلا يغسل الزوجة عندنا ، أي الأحناف[2] وذلك لانقطاع الزّوجية بسبب الموت خلافاً للجمهور .

---

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / وبهامشها فتاوي قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي / ج١ / ص١٦٠ / مطبعة بولاق ــ مصر / الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ، وتحفة الفقهاء / ج١ / ص٢٤١ .

(٢) تحفة الفقهاء / ج١ / ص٢٤١ .

وقال **الحنفية :** يستحب للغاسل أن يكون أقـرب النـاس إلـى الميـت فإن لم يكن يَعرف كيفيّة الغُسل ، فيغسله أهــل الأمانــة والــورع[١] .

وإذا ماتَ رجلٌ في سفر ، فإن كان معــه رجـال يُغَسّـلُهُ الرجـال ، وإن كان معه نساءٌ لا رجلَ فيهنّ ، وكــان فيـهنّ امرأتــه غَسّـلَتْهُ وَكَفَّنَتْـهُ وصلّيْن عليه وتدفنـــهُ .

أما إذا ماتت امرأةٌ في ســفر ، فـإن كـان معـها نسـاءٌ غَسَّـلْنَها ، وليس لزوجها أن يُغسّـــلها[٢] .

المالكية : فَيَرَوْن تقديم الحيّ مـــن الزوجيـن فــي غسـل صاحبـه على العُصبة ، فيجوزُ غسل الزوج لزوجتـه ، ويجـوز أن تغسّـل الزوجـةُ زوجها ، ويُقْضى للزوج بالغســل عنـد حـدوث الـنزاع[٣] ، إلا أن يكـون أحد الزوجين مُحْرِماً فيكره لـــه أن يغســل[٤] .

فإن لم يكن أحد الزوجين حياً أو أسقط حقّـــه فــي الغُسـل أو غــاب فأحقُ الناس بغسله أقرب أوليائِهِ ثمّ الأقرب فـــالأقرب مـن عصبتـه ، فـإن لم يكن له قريب أو كان وغاب غسّله أجنبي ثمّ امــرأة مُحَرّمــة كـأم وبنـت ، فإن لم يكن معه رجل ولا ذات مَحْرم بل أجنبيــة فقـط يُمّــمَ .

وإن كان الميّت امرأةً ولم يكن لـــها زوج أو سـيّد ، أو كـان وتعــذر تغسيلُه لها أو أسقط حقه بالغسل يغسّلُها أقـــرب امــرأة إليــها ، ثــمّ امــرأة أجنبية ، فإن لم تكن هناك أجنبية غسلها رجل محـــرّم كـأب أو ابــن ، ثــمّ

---

(١) الفتاوي الهنديـــة / ج١ / ص١٦٠ .

(٢) بدائــع الصنــائع / ج٢ / ص٣١٨،٣٢٠ .

(٣) بداية المجتـــهد / ج١ / ص٢٢١ .

(٤) شرح الزرقـــاني / ج٢ / ص٨٥ .

إن لم يوجد محرم ولم يوجد إلا رجال أجانب يُمّمَت[1] .

الشافعية : يقولون : إن كان الميّت رجلاً غسله أقاربُه وأول من يتولى ذلك أبوه وجده وابنه وعصباته ثمّ الرجال الأجانب ، ثمّ الزوجة ثمّ النساء الأقارب[2] .

وفي تقدّم الزوجة على الأقارب ثلاثةُ أوجه :

الأول وهو الأصح : أنه يُقدّم من الرجال العصبات ، ثمّ الأجانب ثمّ الزوجة ، ثمّ النساء المحارم .

الثاني : يقدم الرجال الأقارب ثمّ الزوجة ثمّ الرجال الأجانب ثمّ النساء المحارم .

الثالث : تقدم الزوجة على الجميع[3] .

وإن كان الميت امرأةً غسلها النساء الأقارب ثمّ النساء الأجانب ثمّ الزوج ثمّ الرجال الأقارب وذوو المحارم أحق من غيرهم[4] .

وهل يقدّم الزوج على نساء القرابة ؟

في المسألة وجهان :

الأول : وهو الأصح أنهنّ يُقدّمن عليه ، والثاني : يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا يَنظُرن[5] .

فإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة

---

(١) شرح الزرقاني / ج٢ / ص٨٧ــ٨٨ .
(٢) التنبيه / ص٦٨ .
(٣) روضة الطالبين / ج١ / ص٦٢٠ .
(٤) التنبيه / ص٦٨ .
(٥) روضة الطالبين / ج١ / ص٦٢٠ .

وليس هناك إلا رجل أجنبي يُمّمـــا[١] .

فإن استوى الأقارب كالاخوة والأعمـــام المُســتَوين والزوجــات بــأن كان له أكثر من زوجة ولا مرجح بينـــهم ، فــالتقديم للغســل يكــون بينــهم بالقرعة فمن خرجت له القرعـــة قــدّم[٢] .

<u>الحنابلة قالوا :</u> إنّ أحقّ النّاس وأولاهـــم بغســل الميــت وصيُّــهُ إن كان عدلاً ، ثمّ أبوه ثمّ جده ثمّ ابنه وإن نزل ، ثـــمّ الأقــربُ فــالأقربُ مــن عصباته نسباً ثمّ ذوو أرحامه ، ثمّ الأجــانب ويقــدم الأصدقــاء منــهم ، ثــمّ غيرهم الأدْيَنُ والأعرف ، والأجانب أولى مــن الزوجــة ، والزوجــة أولــى من أم الولــد[٣] .

وأحق الناس بغســل المــرأة وصيّتُــها ثــمّ الأقــرب فــالأقرب مــن نسائها ، أمــــها وإن علــت ثــمّ بنتــها وإن نزلــت ثــمّ القربــى فــالقربى كالميراث ، ثمّ أخواتها وعمتها وخالتها ســواء كبنــت أختــها وبنــت أخيــها ، ثمّ الأجنبيــات[٤] .

ولكل واحد من الزوجَيْن إن لم تكن الزوجــــة ذمّيــة غســل صاحبــه ولو قبل الدخــول ، فــإن اســتووا كــالإخوة والأعمــام ولا مرجّــح بينــهم فالتقديم يكون بالقرعة لعدم وجود مرجـــحٍ ســواها[٥] .

---

(١) التنبيــه / ص٦٨ .

(٢) قليوبــي وعمــيرة / ج١ / ص٣٤٥ ، وروضـــة الطــالبين / ج١ / ص٦٢٢ـ٦٢٣ .

(٣) كشــاف القنــاع / ج٢ / ص١٠٢ـ١٠٣ .

(٤) كشــاف القنــاع / ج٢ / ص١٠٣ـ ١٠٤ .

(٥) المرجــع الســابق / ج٢ / ص١٠٤ـ١٠٥ .

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء فيمن الأولى في غسل الميت تبين لي الحاجة إلى استخدام القرعة عند التساوي في درجة القرابة من الميت ، وعند عدم وجود مرجحٍ سواها ، وهذا ما قاله الشافعية والحنابلة والله أعلم .

الفصل الثـــالث :

أحكام القرعة في الأحوال الشخصية .

ويتضمن أربعة مبـــاحث :

المبحـــث الأول : القرعـــة بيـــن الزوجـــات فـــي ابتداء المبيـــت .

المبحث الثـــاني : القرعـــة بيـــن الزوجـــات فـــي السفر .

المبحث الثالث : القرعة فـــي الطـــلاق .

المبحث الرابـــع : القرعـــة فـــي معرفـــة الأحـــق بحضانة الصغـــير .

المبحث الأول

القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت

جاء الإسلام ولم يكن للعرب حـــدٌ يقفــون عنــده فــي الجمــع بيــن النساء ، وكانت المرأة مهضومةَ الحق مهانة ، ينظـــر إليــها كمتــاع وعــار يجب التخلصُ منـــه ووأدُه .

فبدأ الإسلام بمعالجة هذا الأمــر الاجتمــاعي الــذي يمــس المجتمــع برمّته مراعياً ضرورة الحياة وظـــروف المجتمــع ، فأبــاح التعــدد ولكــن إلى حد ، فلم يتركه على إطلاقه كما هــو الحــال فــي الجاهليــة التــي لــم يكن يقف الرجل فيها عند حد في التعدد فيجمع مـــن النســاء مــا شــاء دون قيد أو شرط أو عدد ، كما راعى الإسلام حالـــة المــرأة وســعادتها وشــرع لها حقوقاً لم تصل إليها كل حضارات الدنيا ، وكرم المـــرأة أيمــا تكريــم.

كما حض الإسلام الرجل علـــى وجــوب العــدل بيــن النســاء فــي حقوقهنّ ، وهذا ما ســأعرضه مــن خــلال بيــان رأي الفقــهاء فــي هــذه المســألة .

<u>الحنفية :</u> ذهبوا إلى القول : بأن الرجل لا يخلــو إمّــا أن يكــون لــه أكثر من امرأة واحدة ، وإما أن يكون لـــه امــرأة واحــدة ، فــإن كــان لــه أكثر من امرأة ، فعليه العدل بينهن في حقوقهن مـــن القســم ، وهــو تســوية الرجل بيـــن الزوجــات فــي المــأكول والمشــروب والملبــوس والبيتوتــة

والنفقة لا في المحبة والـــوطء[1] .

وذلك لما ورد عن رسول الله ــ ﷺ ــ مـــن أحـاديث ، فعــن أبـــي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنـــه قـال : **(مَــنْ كــانَ لَــهُ امْرَأتانِ فَمالَ إلى إحْداهُما دونَ الأُخْرى جــاءَ يَــوْمَ القِيامَــةِ وَشِــقُّهُ مــائِلٌ)**[2] ، وفي الحديث دلالة واضحة على وجوب العـــدل بيــن النســاء وعــدم الميل لواحدة على حساب الأخرى فـــي القســم ، أمــا الميــل القلبــي فــلا مؤاخذة فيه ولا يشـــترط فيــه العــدل، لحديــث النبــي ــ ﷺ ــ : **(اللّــهُمَّ هذِهِ قِسْمَتي فيما أمْلِكُ ، فَلا تُؤاخِذْني فيمــا تَمْلِــكُ وَلا أمْلِــكُ)**[3] .

وفي هذا الحديث دلالــة علــى عــدم اشــتراط العــدل فـــي المحبــة والميل القلبـــي .

والبكر والثيـــب والجديــدة والقديمـــة والمســلمة والكتابيــة والشــابّة والـعجوز في القسْم ســـواء وللأمـــة والمكاتبــة وأم الولــد نصـــف الحـــرة ،

---

(1) مجمـــع الأنـــهر / ج1 / ص548 ، وبدائـــع الصنـــائع / ج3 / ص608 ، والاختيـــار لتعليـــل المحتار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي / تعليـــق الشـــيخ محمـــود أبـــو دقيقـــة / ج3 / ص116 / دار المعرفة للطباعة والنشـــر / بـــيروت ــ لبنـــان ، وابـــن عـــابدين / ج4 / ص377 .

(2) ســنن أبــي داود / ج2 / ص913 ، والنســائي / ج7 / ص63 ، ومــنن الدارمـــي / الإمـــام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـــن الفضـــل بـــن بـــهرام الدارمـــي / ج2 / ص 143 / طبع بعناية محمد أحمد الدهمان / الناشـــر : دار إحيـــاء الســـنة النبويـــة ، والمســـند / للإمـــام أحمد بن حنبل / ضبط وتعليق صدقـــي محمـــد جميـــل العطـــار / ج3 / ص151 / دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية 1414هـــــ ــ 1994م . وهـــو حديـــث صحيـــح .

(3) الـــترمذي / ج3 / ص291 ، الدارمـــــــي / ج2 / ص144 ، أبـــو داود / ج 2 / ص 914 ، والنسائي / ج7 / ص64 . وهو حديـــث صحيـــح .

فللحرة الثلثان من القسم ، وللأمة وغيرها الثلث[1] .

ولا فرق بين فحل وخَصِيّ[2] وعِنّين[3] ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته ، وذلك لأن وجوب القسم للتأنيس ودفع الوحشة ، ولا فرق كذلك بين مريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة[4].

ويقيم عند كل واحدة منهن يوم وليلة ، ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى[5] ، ولو وهبت المرأة قسمها أو نوبتها لضرتها أو رضيت بترك قسمها جاز ذلك لأنه حق ثبت لها ، فلها أن تستوفي ولها أن تهب ، ولها ــ أي الواهبة ــ أن ترجع عن هبتها في المستقبل ، لأن ذلك كان إباحة منها ، والإباحة لا تكون لازمة[6] .

والرأي في البداءة ــ أي بمن يبدأ الزوج القسم ــ يرجع إليه فَبأيِّهِنّ بدأ القسم جاز له ذلك ولا حاجة لإجراء قرعة بينهن[7] .

---

(١) مجمع الأنهر / ج١ / ص٥٤٨ ــ ٥٤٩ ، والاختيار / ج٣ / ص ١١٦ــ١١٧ ، بدائع الصنائع / ج٣ / ص٦١٠ ، واللباب في شرح الكتاب / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / ج٣ / ص ٣٠ / دار إحياء التراث العربي / بيروت ــ لبنان .

(٢) الخصي : هو من قطعت أنثياه مع جلدتهما التنبيه / ص٢٢٨ .

(٣) العنين : بكسر العين والنون المشددة ، وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه التنبيه / ص٢٢٨ .

(٤) البحر الرائق / ج٣ / ص٣٨٢ ، ابن عابدين / ج٤ / ص ٣٨١ــ٣٨٢ ، مجمع الأنهر /ج١ / ص ٥٤٨ .

(٥) ابن عابدين / ج٤ / ص٣٨٦ ، مجمع الأنهر / ج١ / ص٥٥٠ ، بدائع الصنائع /ج٣/ص٦١٢ .

(٦) ابن عابدين / ج٤ / ص٣٨٥ ، بدائع الصنائع / ج٣ / ص٦١١ ، الاختيار/ج٣/ص١١٧ .

(٧) ابن عابدين / ج٤ / ص٣٨٧ ، البحر الرائق / ج٣ / ص٣٨٢ .

المالكية : الإمام مالك لم يذكر القرعة في ابتداء المبيت ولكنه قال : يرجع القسم له ــ أي للزوج ــ في ابتداء المبيت فهو مخيّر في البداءة بأيّتهنّ أحب ، ويقسم بالسويّة للمريضة والصحيحة والحائض والنفساء والحرة والأمة سواء كان صحيحاً أو مريضاً[١] .

وهناك رأي آخر للمالكية يقول : باستحباب القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت وذلك كالقادم من السفر يقرع عند أيٍّ من نسائه ينزل[٢] .

والذي عليه المذهب ، أن من زُفّت له امرأتان في ليلة فإنه يقرع بينهما في ابتداء المبيت ، فيبيت عند من خرجت قرعتها ، ثمّ ينتقل إلى الأخرى بعد ذلك[٣] .

الشافعية : قالوا : يجب على الزوج أن يقسم لنسائه ، فيقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء[٤] ، يقسم للحرة ليلتين وللأَمَةِ

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / لشيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب النافذ البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي / ص٢٥٧ / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان ، والمدونة الكبرى / ج٢ / ص ١٩١ ، وحاشية الدسوقي / ج٣ / ص٢٠٦ .

(٢) حاشية الزرقاني / ج٤ / ص٥٧ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير / الشيخ أحمد الصاوي / ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين / ج٣ / ص ٣٣٠ / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي / ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي / ج٢ / ص٣٦ / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، وحاشية الدسوقي / ج٣ / ص٢٠٦ .

(٤) الرتقاء : هي من التحم فرجها بحيث لا يمكن دخول الذكر . التنبيه / ص٢٢٩

ليلة ، فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة وذلك عند عدم رضاهنّ تحرزاً عن الترجيح مع استوائهن في الحق ، ولأنه العدل ، فإن قسم وجب عليه التسوية .

فيبدأ بمن خرجت قرعتها ـ فإذا مضت نوبتُها أقرع بين الباقيات ، ثمّ بين الأخيرتين ، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ، ولا حاجة إلى إعادة القرعة ، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة ، فإنه يقرع بين الباقيات ، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء[1] .

<u>الحنابلة :</u> ذهب الحنابلة إلى وجوب القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت أو رضاهُنّ ، وذلك لأن البداءة بواحدة دون غيرها فيه تفضيل لها ، والتسوية واجبة ، ولأنّهنّ متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة ، فإن كانتا اثنتين كفاه قرعة واحدة ، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية بغير قرعة ، لأن حقها

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني / تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / ج٢ / ص٢٧٧ـ٢٧٨ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان ، وحاشية الشرقاوي / الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب / شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري مع تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري على حاشية الشيخ الشرقاوي / ج٢ / ص١٦ ، ٥٥٨ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار / الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي / تحقيق مصطفى الندوي / ص٣٦٥ / مكتبة الإيمان ـ المنصورة ، أمام جامع الأزهر ، والبجيرمي على الخطيب / الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي / ج٤ / ص٢٣٩ـ٢٤٠ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

مُتعَين ، وإن كنّ ثلاثاً أقرع في الليلة الثانية للبداءة بإحدى الباقيتين ، وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة ويصير في الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة ، ولو أقرع في الليلة الأولى فجعل سهماً للأولى وسهماً للثانية وسهماً للثالثة وسهماً للرابعة ، ثمّ أخرجها عليهن مرة واحدة جاز ، وكان لكل واحدة مِنهنّ ما خرج لها .

ويقسم المريض والمجبوب[1] والعَنين والخنثى والخصِي كالصحيح تماماً وذلك لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطأ ، ويقسم للحرة ليلتين ، والكتابية كالحرة المسلمة ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة والرتقاء والمجنونة إذا لم يخف منها[2] .

ومتى بدأ المبيت عند واحدة بلا قرعة قضى للأخريات ، ويقضي مع القرعة ما تخلله من إقامة[3] .

وإن زفت له امرأتان كُرِهَ ذلك ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقّهما ، فإن حصل قدم السابقة منهما ، ثمّ أقام عند الأخرى ، ثمّ دار ، فإن زُفّتا معاً قَدّم إحداهما بالقرعة ، لأنهما استوتا في سبب

---

(١) المجبوب : هو من جب ذكره ، مشتق من الجب وهو القطع وبه لا يستطيع الزواج [التنبيه : ص / ٢٢٩] .

(٢) المغني / ج٨ / ص١٣٩ ، وكشاف القناع / ج٥ / ص٢٢٥ـ٢٢٦ ، والمبدع / ج٦ / ص٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(٣) الفروع / الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / وبذيله تصحيح الفروع / للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي / تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي / ج٥ / ص٢٥٥ / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

الاستحقاق ، والقرعة مرجحة عند التساوي[1] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء أرجح ما ذهب إليه الجمهور ــ غير الإمام مالك والحنفية ــ من وجوب القرعة لابتداء المبيت عند الزوجات ، وذلك لتساوي الحقوق بينهن وتطييباً لأنفسهن ، والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع / ج٥ / ص٢٣٥ــ٢٣٦ ، والمبدع / ج٦ / ص٢٦٠ــ٢٦١ ، والمغني / ج٨ / ص١٦٢ .

المبحث الثاني

القرعة بين الزوجات في السفر

كما أسلفت وتحدثت عن استعمال القرعة لبيـــان بمـــن يبــدأ الـــزوج في البيات عند زوجاته ، أذكر في هـــذا المبحـــث اســتعمال القرعـــة بيـــن الزوجات في السفر عارضاً لآراء الفقـــهاء كـــالآتي :

الحنفية : ذهب الحنفية إلى القول بـــأن الـــزوج إذا أراد الســـفر ولـــه أكثر من زوجة ، فإنه يختار من يشـــاء منـــهن لمرافقتـــه فـــي ســـفره ، ولا يجب عليه القسم وذلك دفعاً للحرج ، ولأنه قد يثـــق بإحداهمـــا فـــي الســـفر وبالأخرى في الحضر والقـــرار فـــي المـــنزل لحفـــظ الأمتعـــة أو لخـــوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها ، فتَعَيُّـــن مـــن يخـــاف صحبتـــها في السفر للسفر معه لخروج قرعتها إلـــزام للضـــرر الشـــديد[1] .

أما كثرة السُمنة في هذه الأيام فـــهي مـــن الأمـــور التـــي لا اعتبـــار لها ؛ وذلك لتطور وسائل النقل ، وعدم وجـــود الحـــرج فـــي نقـــل الســـمينة من النســـاء .

المالكية : للمالكية في هذه المسألة أربعـــة أقـــوال :

الأول : وهو موافق لما ذهب إليـــه الحنفيـــة مـــن أن الـــزوج لـــه أن

(١) مجمع الأنـــهر / ج١ / ص٥٤٩ ، واللبـــاب فـــي شـــرح الكتـــاب / ج٣ / ص٣٠ ، والاختيـــار لتعليل المختـــار / ج٣ / ص١١٧ ، وبدائـــع الصنـــائع / ج٣ / ص٦١١ .

.يختار من يشاء من زوجاته للسفر معها مــن غــير قرعــة[١] .

فــإذا كــان للرجــل زوجتــان فــأكثر وأراد أن يســافر لتجــارة أو غيرها فإنه يختار من نسائه من يأخذها معه في ســفره مــن غــير قرعــة ، لأن المصلحة قد تكون في إقامـــة إحداهــن إمــا لثقــل جسـمها أو لكـثرة عائلتها أو لغير ذلك ، وكل ذلك من غــير ميــل ولا ضــرر[٢] .

<u>الثاني :</u> وهو أن القرعة تجب بيــن الزوجــات فــي ســفر الحــج أو الغزو ، وذلك لأن المشاحة تعظم فــي ســفر القربــات ، فيقــرع بينــهما أو بينهنّ ، فمن خرج سهمها أخذهــا معــه[٣] .

<u>الثالث :</u> وهو أن القرعة تجب مطلقــاً ســواء كــان الســفر لِحَــجٍّ أو غَزْوٍ أو تِجارَةٍ أو غــيره[٤] .

<u>الرابع :</u> وهو أن القرعة إنما تجب في ســـفر الغــزو فقــط ، وذلــك لأن الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء فضـــل الشــهادة[٥] .

<u>الشافعية :</u> قسّم الشـــافعية الســفر قِســمَيْن : ســفر النَّقْلَــة ، وســفر لغير النُّقْلَــة .

أما سفر النقلة : وهو الذي يُقصد فيـــه الإقامــة الدائمــة ببلــد آخــر

---

(١) الكافي في فقه أهـــل المدينــة المــالكي / ص٢٥٧ ، وبلغــة الســالك / ج٢ / ٣٣٠ ، وحاشــية الدســوقي / ج٣ / ص٢٠٩ .

(٢) الخرشي على مختصر ســـيدي خليــل / ج٤ / ص٧ .

(٣) بلغة الســـالك / ج٢ / ص٣٣١ ، وحاشــية الدســوقي / ج٣ / ص٢٠٩ .

(٤) حاشية الدسوقي / ج٣ / ص٢٠٩ ، والخرشـــي علــى ســيدي خليــل / ج٤ / ص٧ .

(٥) بلغة الســـالك / ج٢ / ص٣٣١ ، وحاشــية الدســوقي / ج٣ / ص٢٠٩ .

ولو كان دون مسافةِ القَصْرِ كزيارة وتجارة[1] ، في هذا السفر يحرم على الزوج أن يستصحب بعض زوجاته بقرعة أو بغير قرعة ، وأن يُخَلِّفهُنّ حذراً من الإضرار ، بل ينقُلهُنّ أو يطلقهُنّ ، أو ينقل بعضاً ويطلق بعضاً[2] .

أما السفر لغير النقلة : سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً فإنه يجب على الزوج أن يقرع بين نسائه عند تنازعهنّ ، وخرج بالتي يخرج لها سهم القرعة ، وذلك لأن البداية لها تفضيل ، والتسوية واجبة ، ولأنهن متساويات في الحق ، فلا يمكن الجمع فوجب المصير إلى القرعة[3] ، وإذا سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة فقد عصى[4] .

<u>الحنابلة :</u> ذهبوا إلى القول بأن الزوج إذا أراد سفراً ، فأحب حَمْل نسائه معه كُلَّهُنَّ أو تَرْكَهُنّ كلَّهُنَّ لم يحتج إلى قرعة ، لأن القرعة لتعيين الخصوصة منهن بالسفر وهو هنا قد سوّى ، وإذا أراد السفر ببعضهنّ لم يجز له أن يسافر بها أو بهنّ إلا بقرعة أو رضاهُن ، وذلك لان في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها ومَيْلاً إليها فلم يجز بغير قرعة[5] ، وإن سافر بإحداهن بلا قرعة أثم[6] .

وإذا أراد السفر واقرع بين نسائه وخرجت القرعة لإحداهن ،

---

(١) حاشية الشرقاوي / ج٤ / ص١٨ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / ج٢ / ص٢٧٨ ، والبجيرمي على الخطيب / ج٤ / ص٢٤٠ ، وكفاية الأخيار / ص٣٦٧ .

(٣) كفاية الأخيار / ص٣٦٦ ،والتنبيه / ص٢٣٧ .

(٤) الإقناع / ج٢ / ص٢٧٨ ، والبجيرمي على الخطيب / ج٤ / ص٢٤١ .

(٥) المغني / ج٨ / ص ١٥٦ ، المبدع / ج٦ / ص ٢٥٥ .

(٦) الفروع / ج٥ / ص ٢٥٥ .

لم يجب عليه السفر وله تركــها والسـفر وحـده ، لأن القرعـة لا توجـب وإنما تُعيّن من تستحق التقديم ، وإن أراد السفر بغيرها لـم يجـز لـه ذلـك ، لأنها تعينت بالقرعة ، فلم يجز لـه العـدول عنـها إلـى غيرهـا ، لأنـه جَوْر .

وإن وَهَبَتْ من خَرَجَتْ لها القرعة حقها مـن السـفر معـه لإحـدى ضُرّاتـها جـاز ذلـك إذا رضـي الـزوج لان الحـق لا يعدوهُمـا ، وإن امتنعت من خرجت لها القرعة من السفر سـقط حقـها ، واسـتأنف القرعـة بين البواقي ، والسفر الطويل والقصير سواء فـي ذلـك[1] .

الـترجيح :

ارجح ما ذهـب إليـه الشـافعية والحنابلـة وبعـض المالكيـة مـن وجوب إجراء القرعة بين الزوجات في السـفر لحديـث عائشـة ــ رضـي الله عنها ــ قالت : (**كان رسـول الله ــ ﷺ ــ إذا أر . سـفراً أقـرع بيـن نسائه، فأيتّهُنَّ خرج سهمها خـرج بـها معـه**)[2] ، ولأنـهن متسـاويات في هذا الحق ، والعدل يقضي أن يسوي بَيْنَهُنّ فـي ذلـك . والله اعلـم .

---

(١) المغنـي / ج٨ / ص ١٥٧ ــ ١٥٨ ، وكشـاف القنـاع / ج٥ / ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩ .

(٢) سبق تخريجـه ص (١٧) .

المبحث الثالث

القرعة في الطلاق

إذا كان لرجلٍ زوجتـــان أو اكـــثر وطلّـــق إحداهـــنّ دون أن يُعيّـــن ، أو عين ثمّ نسي ، فما الحكم في هذه المســـألة ؟ لبيـــان ذلـــك اعـــرض لآراء الفقهاء .

الحنفية : قالوا : إذا كان لرجل زوجتـــان أو اكـــثر فطلـــق واحـــدة لا بعينها بأن قال : إحداكما طالق ، فإن نوى واحـــدة معينـــة تعيّنـــت وطَلُقَـــتْ ، وإن لم يَنْوِ واحدةً بعينها فلـــه أن يصـــرف الطـــلاق إلـــى أيتـــهنّ شـــاء ، وذلك لأنه إذا ملكَ الإبهام ملك التعييـــن ، ولا تدخـــل القرعـــة فـــي تعييـــن أيتهن التي تطلق ، ولو خاصمتاه واســـتعدتا عليـــه للقـــاضي حتـــى يُبيّـــن ، أعدى عليه وكفلّهُ البيان ، ولـــو امتنـــع أجـــبره عليـــه بـــالحبس ، لان لكـــل واحدة منهما حقا في ذلـــك[1] .

المالكية : قالوا : من كان لـــه زوجتـــان فـــأكثر وطلـــق إحداهُمـــا أو إحداهُنّ دون أن يُعيّن واحدة بعينها ، أو عيّن ثـــمّ نَسِـــيَ مـــن التـــي عيّـــن ، هذه المسألة لها حكمان عند المالكيـــــة :

الأول : إن لم ينو واحـــــدة بعينـــها ، أو نـــوى واحـــدةً ثـــمّ نســـيها ،

---

(١) البحر الرائـــق / ج٣ / ص ٤٤٣ ، ابـــن عـــابدين / ج٤ / ص ٥١٨ ، بدائـــع الصنـــائع / ج٤ / ص ٥١٦ .

يَطْلُقنَ جميعاً ، فقد قال الإمام مالك حينما سئل عن رجل ، قال إحدى امرأتَيّ طالق ثلاثاً ، ولم ينو واحدة بعينها ، أيكون له أن يوقع الطلاق على أيّتهما شاء ؟ قال الإمام مالك : إذا لم ينو حين تكلّم بالطلاق واحدة بعينها طَلُقنَ عليه جميعاً ، وان نوى واحدة بعينها طَلُقَت ، وان كان نوى واحدة منهنّ فنسي طَلُقنَ عليه جميعاً[1] .

الثاني : أن الزوج له أن يختار من نسائه واحدة ليطلقها ، ويُبقي الأخريات على ذمته ، فلو قال لإحدى زوجتَيْه : أنت طالق ، ثمّ قال للأخرى : أو أنت طالق فهو بالخيار ، إن شاء طلّق الأولى أو الثانية[2] .

وإن قال لزوجتَيه : إن وَطِئتُ إحداكما فالأخرى طالق ، طلّق الحاكم عليه إحداهما بالقرعة[3] .

الشافعية : ذهب الشافعية إلى القول بأن الزوج إذا كان له اكثر من زوجة وأوْقَعَ الطلاق عليهما أو عليهنّ ، ونوى طلاق الجميع أو البعض يطلق من نوى ، أما إذا لم يقصد واحدةً بعينها بأن قال مثلاً: إحداكما طالق ، طَلُقَتْ واحدةٌ على الإبهام ، ويُعيّنها هو باختياره ، وذلك لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق ابتداءً وتعيينه ، فإذا أوقعه ولم يُعيّن ملك تعيينَه لأنّه استيفاء ما ملك[4] .

---

(١) المدونة الكبرى / ج٢ / ص ٦٩ - ٧٠ ، والكافي / ٢٦٩ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل / ج٤ / ص ٦٦ ، وحاشية الدسوقي / ج٣ / ص ٣٠٦ .
(٣) بلغة السالك / ج٢ / ص ٤١٢ .
(٤) حاشية الشرقاوي / ج٤ / ص ٧٠ ، والتنبيه / ص ٢٥٠ ، وكفاية الاخيار / ص ٣٩٥ .

الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى القول : بأن الزوج إذا طلّق امرأةً من نسائه لا بِعَيْنها فإنها تخرج بالقرعة ، وقد ثبت الأصل بكَون النبي ـ ﷺ ـ أقرع بين العبيد الستة[1] ؛ ولأن الحق لواحدٍ غيرِ معيّن فوجب تعيينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا اعتقهم في مرضه ولم يَخْرُج جميعهم من الثلث ، وكالسفر بإحدى نسائه[2] والبداية بإحداهنّ في القسم ، ولأنّه طلّق واحدة من نسائه لا يعلم عينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسيّة ، وأما إن نوى واحدة بعينها طَلُقَتْ وحدها لأنه عيّنها بنيته فأشبه ما لو عيّنها بلفظه ، وإن قال إنما أردتُ فلانة قُبِل منه لأنه يحتمل ما قاله .

وإذا قال لنسائه : إحداكُن طالقٌ غداً ، فجاء غد ، طلقت واحدة منهن وأخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل الغد ورِثْنَهُ كلهُنّ ، وإن ماتت إحداهنّ ورِثَها لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق ، فإذا جاء غد أقرع بين الميّتة والأحياء ، فإن وقعت القرعة على الميّتة لم يطلق شيءٌ من الأحياء ، وصارت كالمُعيَّنة بقوله : أنت طالق غداً .

وإذا قال : امرأتي طالق وله نساءٌ ونوى بذلك معيّنة انصرف إليها ، وإن نوى واحدةً مبهمةً ، فهي مُبهمةٌ فيهنّ ، والحكم هنا كما لو قال : إحداكُنّ طالق ، تخرج إحداهن بالقرعة .

وإذا طلق امرأة من نسائه وأُنسيها ، فإنها تخرج بالقرعة فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات .

وإذا كان له أربع نسوة فطلّق واحدةً منهُنّ ولم يدر أيّتهُنّ طلّق ،

---

(١) وقد سبق تخريجه ص (١٨) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٧) .

يُقرع بينهنّ ، فإذا أقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة ، ثمّ ذكر التي طلّق ، فقال : هذه ، ترجع إليه التي خرجت قرعتها ، والتي ذكر انه طلقها ، يقع الطلاق عليها[1] .

الترجيح :

مع أن قول اكثر أهل العلم : أن الزوج يختار من نسائه من يشاء لكي يطلقها في حالة إيقاعه الطلاق على نسائه دون أن يعيّن المقصودة بالطلاق ، إلا أنني أرجح ما ذهب إليه الحنابلة ، من أن الزوج يقرع بين نسائه لبيان من التي تطلق ، وذلك لأنهن متساويات في هذا الحق والقرعة مبينة لما أبهم وتطيب بذلك قلوبهنّ . والله أعلم.

---

(١) المغني / ج٨ / ص ٤٢٩ ــ ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، وكشاف القناع / ج٥ / ص ٣٨٥ ــ ٣٩٠ ، والعدة شرح العمدة / الأمام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي / ج٢ / ص ٥٥ خرّج احاديثه وعلّق عليه ابو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان ، والمبدع / ج٦ / ص ٤٠٧ ــ ٤٠٨ .

المبحث الرابع

القرعة في معرفة الأحق بحضانة الصغير

الحضانة لغة : تعني تربية الطفل ، والحاضنة : المرأة المُوَكلة بحفظ الصبي وتربيته ، والحضن :ما دون الإبط إلى الكَشْح[1] ، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما ، وجمع الحضن أحضان ، ومنه الاحتضان : وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك ، كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيّها[2] .

أما اصطلاحاً : فهي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سِنّ معيّنة ممّن له الحق في الحضانة[3] .

فأنه من لطف الله تعالى بالصغير العاجز عن إقامة مصالحه ، وتدبير شؤونه أن أسند سبحانه أمره إلى من هو مشفق عليه ، لان في تعهده بالعناية والرعاية حقا له على أبَوَيْه ، أو من يقوم مقامهما ، فهو بحاجة إلى من يَغسِل ثيابه وينظف جسمه ويقوم بكل ما يلزم لراحته وسعادته كي ينشأ نشأ حسناً ، سليم الجسم صالحاً لما يُطلب منه في الحياة من أمور دينيّة أو دنيويّة .

ولبيان من له حق حضانة الصغير فإليك أقوال الفقهاء في ذلك :

---

(١) الكشح : هو المنطقة ما بين الخاصرة والضلوع

(٢) لسان العرب / ج١٣ / ص ١٢٢ ــ ١٢٣ .

(٣) ابن عابدين / ج٥ / ص ٢٥٢ .

الحنفية : ذهبوا إلى القول بأن الحضانة تكون للنساء في وقت ، وتكون للرجال في وقت ، والأصل فيها للنساء لأنهنّ أشفق وارفق وأهدى إلى تربية الصغار ، ثمّ تُصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية وإقامة مصالح الصغار اقدر .

فأحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة ، الأم ، لأنه لا اقرب منها وذلك لصبرها وقدرتها على تحمل المشاق مهما طال الزمن فهي التي تفرح لفرحه ، وتسهر لسهره ، وتحزن لمرضه لما أودع في قلبها من العطف والحنان والمحبة .

ثمّ أم الأم لأن الجدتين (من جهة الأبَوَيْن) وإن استوتا في القرب لكن إحداهن من قبل الأم فهي أولى ، ثمّ أم الأب وان علت ، ثمّ الأخوات : فأولاهنّ الأخت لأب وأم ، ثمّ الأخت لأم ، ثمّ الأخت لأب ، ثمّ بنات الأخت لأبوين ثمّ لأم ، ثمّ الخالات لأبوين ثمّ الخالات لأم ثمّ لأب ، ثمّ بنت الأخت لأب ثمّ بنات الأخ لأبوين .

ثمّ بنات الأخ لأم ثمّ لأب ، ثمّ العمّات لأبوين ثمّ العمّات لأم ، ثمّ لأب ، ثمّ خالة الأم ، ثمّ خالة الأب ، ثمّ عمّات الأمّهات والآباء ، فإن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال ، فأوْلاهم به أقربهم تعصيباً لان الولاية للأقرب ، فيقدّم الأب ، ثمّ الجدّ ثمّ الأخ الشقيق ، ثمّ الأخ لأب ، ثمّ ابن الأخ لأب وأم ، ثمّ ابن الأخ لأب ثمّ العمّ لأب وأم ، ثمّ العمّ لأب ، ثمّ ابن العم لأب وأمّ ، ثمّ ابن العم لأب إن كان الصبي غلاماً ، وإن كانت جارية فلا تُسّلم إليه لأنه ليس بمحرّم منها ، فيجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها ، ثمّ عمّ الأب لأب وأم ، ثمّ عم الأب لأب ، ثمّ عم الجد لأب وأم ، ثمّ عم الجد لأب.

فإذا اجتمعوا في درجةٍ واحـــدةٍ فيقـدّم أفضلــهم صلاحـاً وورعــاً ، فإن كانوا في هذا سواء فيقدم أكبرهم سناً ، ثمّ إذا لـــم يكــن عَصبَــة انتقــل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا مـــن المحــارم ، فيقــدم الجــد لأمّ ثمّ يقدم الأخ لأم ثمّ ابن الأخ لأم ثمّ العمّ لأم ، ثـــمّ الخــال لأبوَيْــن ، ثــمّ الخال لأم ، فإن تساووا فأصلحهم ثمّ أورعــهم ثــمّ أكــبرهم[1] .

<u>المالكية :</u> ذهبوا إلى القول بان أحق النــاس بحضانــة الصغــير أمّــه لأنها الأشفق والأحرص على رعايته والقيــام بشــؤونه ، فــإذا تزوجــت أو أسقطت حقها في الحضانة فأمّ الأمّ ـــ أي الجــدة ـــ لان شــفقتَها علــى ولــد بنتها كشفقة أمّه عليــه .

فإن لم يكن للمحضون جــدّةٌ مــن قبــل أمّــه ، أو كــانت وســقطت حضانتها فإن الحق في الحضانة ينتقـــل إلــى جــدة الأم ، فــإن لــم يكــن للمحضون جدّةٌ من قبل الأم ، أو كانت وســـقطت حضانتــها بــتزويج مثــلاً فإن خالة الطفل ـــ أخت الأم الشقيقة ـــ تستحق الحضانة عليـــه ثــمّ الخالــة لأم ، فإن لم يكن للمحضون خالة أو كانت وســـقطت حضانتــها فــإن خالــة الأم تستحق الحضانة وهي أخت جــدة الطفــل لأمــه ، ثــمّ عمّــة الأم ثــمّ الجدة لأب ـــ أي جدة المحضون من قبل أبيــه ثــمّ جــدة الأب .

ثمّ الأب ، ثمّ أخت الطفل الشقيقة ثــمّ لأم ثــمّ لأب ، ثــمّ العمّــة مــن قبل الأب سواء كانت أخت لأب أو أخـــت أبــي الأب أو فــوق ذلــك ، ثــمّ الخالة من قبل الأب ، فإن لم يكن للمحضون خالــة لأبيــه أو كــانت وســقط

---

(1) بدائــع الصنــائع / ج5 / ص 205 ـــ 210 ، 214 ـــ 216 ، وتحفــة الفقـــهاء / ج2 / ص 229 ـــ 232 ، والبحــر الرائــق / ج4 / ص 279 ـــ 286 ، وابــن عـــابدين / ج5 / ص 262 ـــ 265 .

حقها ، قيل : بأن الحضانة تنتقل إلى بنت الأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم ، وقيل: بل تنتقل الحضانة إلى بنت الأخت شقيقه أو لأب أو لأم ، وقيل هما سواء ، ثمّ بعد ذلك الوصيّ وهو مقدّم على مرتبة العصبة ، فإن لم يكن هناك وصي ولا أحد ممن ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة ، فإن الأخ مقدم ويستحق الحضانة ، ويقدم الشقيق على غيره ، ثمّ بعد الأخ الجد ـ أبو الأب ـ ثمّ بعده ابن الأخ ثمّ بعده عمّ المحضون ، فإن لم يكن فابن عمّ المحضون ، واختلف في حضانة الجد لأم ، والراجح أن له حقاً في الحضانة ومرتبته تكون بعد مرتبة الجد لأب .

ثمّ المولى الأعلى وهو المُعتِق ثمّ المولى الأسفل وهو المُعتَق ، ويقدّم عند التساوي الأكثر صيانةً وشفقة وحناناً ، فإن تساووا يقدّم الأسنّ على غيره لأنه أقرب إلى الصبر والرفق من غيره ، فإن تساووا في كل ذلك يقرع بينهم ويقدّم من خرجت قرعته[1] .

<u>الشافعية</u> : ذهب الشافعية إلى أن الأحق بالحضانة الأم ، وذلك لوفور شفقتها ، ثمّ بعد الأم البنت ثمّ أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات وإن علَون ، تقدم القربى فالقربى ، ثمّ أمهات أب كذلك ، وخَرَج بالوارثات غيرُهن ـ وهي من أدْلت بذَكَر بين انثيَين كأم أبي الأم ـ ، ثمّ تنتقل الحضانة لأخت من أب وأم ، ثمّ الأخت للأب ، ثمّ الأخت للأم ، ثمّ الخالة ، ثمّ بنت الأخت ، ثمّ بنت الأخ ، ثمّ العمّة من

---

(1) الخرشي / ج٤ / ص ٢٠٨ ـ ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي / ج٣ / ص ٥٠٩ ـ ٥١١ ، والفواكه الدواني / ج٢ / ص ١٠٦ ـ ١٠٨ ، وشرح الزرقاني / ج٤ / ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦ .

الأب والأم ، ثمّ العمّة من الأب ، ثمّ العمّة من الأم ، ثـمّ بنـت الخالـة ثـمّ بنت العمة ثمّ بنت العـم لأبويـن أو لأب ، ثـمّ بنـت الخـال ، هـذا عنـد اجتماع إناث فقط للمحضون ، أما إذا اجتمع للمحضـون ذكـورٌ فقـط فإنـه يُقدم الأب ثمّ الجدّ ثمّ الأخ الشقيق ، فـالأخ لأب فـالأخ لأم ، ثـمّ ابـن الأخ لأبوين أو لأب ، ثمّ العم لأبوين أو لأب ، فـإذا مـا اجتمـع ذكـور وإنـاث فتُقدم الأم على كل الذكور ثمّ أمهاتـها كذلـك ، ثـمّ الأب يُقـدم علـى كـل الإناث غير الأم و أمهاتها ، ثمّ أمهات الأب تقدم علـى كـل الذكـور .

فإذا عُدمـت الأصنـاف الأربعـة : الأم وأمهاتـها والأب وأمهاتـه ، يُقدم الأقرب من الحواشي ذكـراً كـان كـأخٍ وابـن أخ يقـدم علـى خالـةٍ وعمّةٍ ، أو أنثى كأخت وبنت أخ تقدم على عـم لأبويـن أو لأب وابـن عـمّ ، فإن استوى اثنان من كل وجـه كـأخوين أو أختيـن أو خـالتين ، اقـرع بينهما قطعاً للـنزاع[1] .

__الحنابلة :__ ذهبـوا إلـى القـول : أنّ الأحـقّ بالحضانـة الأم لأنـها أرفق وارحم وإن امتنعت لم تُجبرْ على ذلـك ، ثـمّ أمهاتـها ، ثـمّ أب ثـمّ أمهاته ، ثمّ جدّ ثمّ أمهاته ، وهلمّ جرّا ، ثـمّ أخـت لأبويـن ثـمّ الأخـت لأم ثمّ الأخت لأب ، ثمّ الخالة لأبوين ، ثمّ الخالـة لأم ، ثـمّ الخالـة لأب ، ثـمّ العمّة لأبوين ، ثمّ العمة لأم ، ثمّ العمّة لأب ، ثمّ خالـة أمّـه .

ثمّ خالة أبيه ثمّ عمّة أبيه ، ثمّ بنـات إخوتـه وبنـات أخواتـه ، ثـمّ بنات أعمامه وبنات عمّاته ثمّ بنات أعمام أبيـه وبنـات عمّـات أبيـه تقـدم

---

(١) الاقنـاع / ج٢ / ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، التنبيـه / ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، البجـيرمي علـى الخطيـب / ج٤ / ص ٤٧٥ ـ ٤٧٨ ، وحاشـية الشـرقاوي / ج٤ / ص ١٦٧ ـ ١٦٩ .

من ذلك من كانت لأبوين ثمّ من كانت لأم ، ثمّ من كانت لأب ، ثمّ تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب[1] .

وذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله : أن أمّ الأب وأمهاتها مقدمات على أم الأم وعلى هذه الرواية يكون الأب أولى بالتقديم فيكون الأب بعد الأمّ ثمّ أمهاته[2] .

هذا بالنسبة لحضانة النساء مع تجاوز وجود الأب ، أما حضانة الرجال في حالة انعدام النساء ، يقدم الأب ثمّ الجد ـ أبو الأب وإن علا ـ ثمّ الأخ من الأبوين ، ثمّ الأخ من الأب ، ثمّ بنوهم وإن نزلوا على ترتيب الميراث ، ثمّ العمومة ، ثمّ بنوهم ، ثمّ عمومة الأب ثمّ بنوهم[3] .

وإن استوى اثنان فأكثر في أحقّية الحضانة ولم نجد أي شرط من الشروط يُرَجّحْ أحدهما على الآخر ، كالأختين والأخوين ، قُدّم أحدهما بالقرعة فمن خرجت قرعته تولى الحضانة[4] .

الترجيح :

أرجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار القرعة وسيلة لفض النزاع في بيان من الأحق بالحضانة عند التساوي في درجة القرب من الصغير ، على الرغم من عدم ذكرهم لدليل يدلل على قولهم إلا أن

---

(١) كشاف القناع / ج٥ / ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥ ، والعمدة / ج٢ / ص ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) المغني / ج٩ / ص ٣١٠ .

(٣) العمدة / ج٢ / ص ٧٧ .

(٤) كشاف القناع / ج٥ / ص ٥٩٢ ، المغني / ج٩ / ص ٣١١ .

رأيهم هذا يتوافق مع الرأي القائل بمشروعية القرعة وهو ما ذهبت إليه . والله أعلم .

الفصل الرابع

أحكام القرعة في اللقيط والقصاص والمسابقة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : استعمال القرعة في بيان الأحق بأخذ اللقيط .

المبحث الثاني : القرعة عند تنازع أولياء الدّم على استيفاء القصاص .

المبحث الثالث : القرعة في المسابقة وبيان مَنْ يَبدأُ بالرمي .

المبحث الأول

استعمال القرعة في بيان مَنْ الأحق بأخذ اللقيط

اللّقيط لغة : هو ما يُلْتَقَطُ ، أي يُرفع من الأرض[1] .

اصطلاحاً : هو الطفل المنبوذ المطروح على الأرض عادةً ، خوفاً من مسؤولية إعالتِهِ ، أو فراراً من تهمة الرّيبة أو الزّنا فلا يُعرف أبوه ولا أمه[2] .

ولبيان مَنْ الأحق بأخذ اللّقيط ، أعرض آراءَ الفقهاء :

الحنفية : قالوا : إذا وَجَدَ اللقيط اثنان وتنازعا في أخْذِه ، بأن أمسكَهُ كل واحد منهما وادّعى أنّه له ، فإن وَجَدَهُ مسلمٌ وكافرٌ وتنازعا يُقْضى به للمسلم ، لأنه انفع للّقيط ، أما إذا استويا ، بأن كانا مُسلمَين أو كافِرَين ، فالرأي للقاضي الذي يرجح ما هو أنفعُ للقيط وذلك بأن يُقدّم العَدلُ على الفاسق والغني على الفقير[3] ، ولم يَذكر الحنفية القرعة هنا وهذا يتوافق مع مذهبهم القائل بعدم مشروعيّة القرعة .

المالكية : ذهب المالكية إلى القول في الجماعة يَروْن طفلاً

(١) لسان العرب / ج٧ / ص ٣٩٢ .

(٢) الفقه الإسلامي وادلته / الاستاذ الدكتور وهبة الزميلي / ج٦ / ص ٤٨٥١ ، دار الفكر / الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) ابن عابدين / ج٦ / ص ٤٢٥ ، ومجمع الانهر / ج٢ / ص ٥٢١ ، والبحر الرائق / ج٥ / ص ٢٤٣ .

لقيطاً فيبادرون إليه : بأن الأحَقّ بأخذه الأسبقُ إليه ، إلا أن يُخشى على الطفل الضياع ، فعندئذ يُدفع به لمن هو أشفق عليه ، ولو تنازع على أخذه اثنان وتساويا في السّبقيّة ، فإن الأولى ــ أي الأقوى ــ على كفالته والمحافظة عليه يُقدّم على غيره ، فإن تساويا في ذلك ــ بأن كانا أهلَ كفالة وحفظ ــ يُصار عند ذلك للقرعة ، فمن خرجت قرعتُهُ دُفع إليه الطفل[1] .

الشافعية : ذهبوا إلى القول : بأنّ اللّقيط إذا ازدحم عليه اثنان ، نُظِر ، إن ازدحما عليه قبل الأخذ وطلب كل واحد منهما أخذه ، جعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرِهما ، وإن ازدحما عليه بعد الأخذ ، فإن لم يكن أحدهما أهلاً للالتقاط ، سلّم اللقيط إلى الآخر ، وإن كان الاثنان أهلاً للالتقاط قُدّم الأسبق .

وإن لم يَسبق إليه واحد منهما ، وتنازعا في أخذه قدّم من اختص بصفةٍ تُقدّمُه، والصفات المقدمة أربع : الأولى : الغنى ، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً قُدّم الغني على الفقير ، الثانية : يُقدم المقيم على المسافر ، الثالثة: مَن ظَهرت عدالته بالاختبار يقدم على المستور ، الرابعة: الحرّ يقدم على العبد .

فإذا استويا في كل هذه الصفات وتشاحّا ، يُقدّم الحاكم من رآه

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني / ج٨ / ص٥٦-٥٧ / ضبطه وخرج احاديثه الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت ــ لبنان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م / الطبعة الاولى ، والخرشي على مختصر سيدي خليل / الخرشي / ج٧ / ص ١٣٣ / دار الكتاب الاسلامي.

منهما أصلح للقيط ، فإن استويا في ذلك أو تَحيّرَ الحاكمُ من يقدم ، أقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة دَفع إليه اللقيط[1] .

وإن ترك أحدهما حقّه بعد خروج القرعة له ، أُقِرّ في يد الآخر ، وقيل : يُرفع الأمر إلى الحاكم حتى يَقِرَّ في يد الآخر[2] .

<u>الحنابلة :</u> ذهبوا إلى القول بأن اللّقيط إذا رآه اثنان ، فسبق أحدهما فأخذه ، أو وَضَع عليه يَدَه فهو أحق به ، وإن رآه أحدهما قبل صاحبه فَسَبق إلى أخذه الآخر ، فالسّابق إلى أخذه أحقّ لأنّ الالتقاط هو الأخْذ لا الرؤية .

ولو قال أحدهما لصاحبه : ناوِلْنيه ، فأخذه الآخر ، نظرنا إلى نيّته ، فإن نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إيّاه ، وإن نوى مناولته فهو للآمر ، لأنّه فعل ذلك بِنِيّة النّيابة عنه ، فأشبه ما لو تَوكّل له في تحصيل مباح[3] .

وإن التقطه اثنان بحيث انهما تناولاه جميعاً ، يُقدّم الموسر على المعسر لأن ذلك أفضل للطفل اللقيط ، ويُقدم المقيم على المسافر لأنه أرفق بالطفل فإن لم يتّصف أحدهما بصفةِ الإيسار والإقامة ، فإنّه يُنزع من أيديهما ، ويُقدّم الأمين على غيره والمسلم على الكافر ولو كان المسلم فقيراً ، لأنّ النّفع الحاصل بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره ، ويقدم كذلك الجواد الكريم على البخيل ، فإن تساويا في الصفات وتشاحّا ، أقرع بينهما ، لأنه لا يمكن كونه عندهما في حالة

---

(1) المجموع / ج16 / ص215-217 ، وروضة الطالبين / ج4 / ص486-487 .

(2) التنبيه / ص196 .

(3) المغني / ج6 / ص 418-419 .

واحـدة[1] .

وإن اختلفا في الملتقط منهما ، بأن ادّعى كل واحـد منـهما انـه هـو الذي التقطه وحده ، يقدم من له بيّنة بهِ سـواء كـان فـي يـده أم فـي يـد غيره ، وذلك إعمالاً لبيّنته ، فإن كان لكل واحد منـهما بينـة قـدم اسـبقهما تاريخياً لأن الثاني إنّما أخذه ممن ثبت الحقّ له ، وإن لـم يكـن لـهما بينـة قُدم صاحب اليد مع يمينه ، لأنّ اليد تفيد المِلـك ، فـان كـان اللقيـط فـي أيديهما أقرع بينهما لتساويهما في مُوجِب الاسـتحقاق ، فمـن خرجـت لـه القرعة سُلّم إليـه[2] .

الترجيح :

بعد عرض الآراء المختلفة للفقـهاء ، أذهـب إلـى ترجيـح الـرأي القائل بجواز استعمال القرعة عنـد الاختـلاف فيمـن هـو الأولـى بـأخذ اللقيط عند الاشتراك بوضـع اليـد عليـه ولا بيّنـة وهـو رأي الجمـهور خلافاً للحنفية . والله أعلـم .

---

(١) المبـدع / ج٥ / ص ١٣٩- ١٤٠ .

(٢) كشاف القنـاع / ج٤ / ص ٢٨١.

المبحث الثاني

القرعة عند تنازع أولياء الدماء على استيفاء القصاص

اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ حكم القصاص هو الوجوب على وليّ الأمر إذا رُفع إليه من مستحقّه ، ومباح طلبُه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه ، فله أن يطالب به ، وله أن يصالح عليه ، وله أن يعفو عنه ، والعفو أفضل ، ثمّ الصلح ، في ذلك كله أن تكون الجناية على النّفس أو على ما دونها[1] وذلك لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ[2] فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)[3] .

كما ذهب جمهور الفقهاء أنه لو تواطأ جماعةٌ على قَتْل واحدٍ معصوم الدّم ، فإن الجَمع يُقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله لما رُوي أنّ عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ قتل سبعةً من صنعاءَ قتلوا رجلاً ، وقال : (لَوْ اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ)[4] .

---

(١) الموسوعة الفقهية / ج٣٣ / ص ٢٦٠ ، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت .

(٢) القصاص : المماثلة في القتلى ، أي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

(٣) سورة البقرة / آية ١٧٨ .

(٤) فتح الباري / ج ١٤ / ص ٢١٦ .

أما إذا قام شخصٌ بقتـل اثنَيْن أو اكثر ، واصبحَ أولياء الدم جماعةً متعدّدون ، في هذه الحالة من الذي يقوم باستيفاء القصاص منهم ؟ .

الحنفية : قالوا : كل واحدٍ من الأولياء له الحقّ في استيفاء القصاص ، فالعَفْوُ من أحدهم لا يُؤثّر في حق الآخر ، وذلك لان سبب ولاية الاستيفاء وُجِد في حق كل واحد منهم على الكمال ، وهو القرابة ، فإن قتل واحدٌ رجلين فعَفْوُ أحد الأولياء عن القاتل لا يُسْقِطُ قِصاص الآخر وذلك لأنّ لكل واحدٍ منهما استحقّ له قصاصاً كاملاً ، فعفو أحدهما عن حقه ـ وهو القصاص ـ لا يؤثر في حقّ صاحبه في الاستيفاء من القاتل[1] .

المالكية : ذهب المالكية إلى القول : بأنّ الجماعة إذا قتلت واحداً بأن تعمّدوا لِضَرْبِهِ وضربوه ولم تتميّز الضربات أو تميّزت وتساوتْ ، وإن حصل الضرب بسوطٍ أو بيدٍ أو بقضيب حتى مات فإنّهم يُقتلون به جميعاً[2] .

أما قتل الواحد لاثنين فأكثر بحيث يتعدّد أولياء الدم ، فهذه مسألة لم أجدها في كتب المالكية ولم يتعرضوا لها ، فقد بحثْت بشكل مستفيض في أمهات كتبهم ولم اقف لها على ذكر .

---

(١) بدائع الصنائع / ج١٠ / ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

(٢) مواهب الجليل / ج٨ / ص ٣٠٧ ، وحاشية الدسوقي / ج٦ / ص ١٨٩ .

الشافعية : قالوا : تقتلُ الجماعةُ وإن كثروا بالواحد ، وإن تفاضلَتْ جراحاتهم في العدد والفُحْش ، سواء أقتلوه بِمُحدّدٍ أم بغيره ، كأن ألقَوه من شاهق أو في بَحْر أو نارٍ أو هَدَمُوا عليه بناءً لقول عمر ـ ﷺ ـ : (**لَوْ اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**)[1] .

قالها في جريمة القتل التي قام بها خمسة أو سبعة بحق رجل قتلوه غيلة، وذلك لأن القِصاص شُرِع لِصِيانة الدّماء عن الإراقة ، وللوليّ العفو عن بعضهم على الدّية[2] .

فأما إذا قتل واحدٌ جماعة ، يقتل القاتل بِواحدٍ منهم ، وللباقين الدّية في تركته ، فإن لم تكن له تَرِكَة فهي في ذِمّته يلقى الله عز وجل بهم .

ثمّ إن قَتَلهم على الترتيب قُتِل بالأوّل ، فلو عفا وليّ الأول قُتل بالثاني ، فإن كان وَلِيّ الأوّل غائباً أو كان صبياً أو مجنوناً يُحبس القاتل على حضور الغائب وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، فلو بادر وَلِيُّ الثاني فَقَتَلَهُ قبل عَفْو الأول ، وقبل حضور الغائب وبلوغ الصبي وإفاقة المجنون كان مُسيئاً ، ولا ضمان عليه ، لأن الحقّ كان ثابتاً له ، فقد استوفى حقه وللأوّل الدّية .

وإن قتلهم معاً ، أو أشكل السابق يقرع بين الأولياء ، فمن خرجت له القرعة قُتِل به الجاني ، ولو خرجت القرعة لواحد ، فعفا عن حقّه ، أعيدت القرعةُ للباقين ، ولو قَتله الأولياء معاً مثل أن كانوا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٥) .

(٢) الاقناع / ج ٢ / ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

ثلاثة فقتلوه ، فقد استوفى كُلّ واحدٍ ثُلُثَ حقّــه ، ويــأخذ مــن التّركــة ثلثــي الدّيــة[١] .

وإذا قتل جماعةً جماعةً ، فالقاتلون كشــخص ، فــإن قتلوهــم مُرتّبــاً قُتِلوا بالأول ، وإلاّ فيقرع ، فمــن خرجــت قرعتــه ، قُتِلــوا بــه وللبــاقين الدّيات في تركات القــاتلين[٢] .

<u>الحنابلة :</u> ذهبوا إلى القَول بأنّ الرجل إذا قتــل اثْنَيْــن ، واحــداً بعــد واحد ، واتّفق أولياء الجميع علـــى القَــوْد [٣] أقيــد لــهما ، وإن أراد ولــيّ الأول القوْد والثّاني الدّية أقيد بــالأول وأُعطِــيَ أوليــاء الثــاني الدّيــة مــن ماله وكذلك إذا أراد أولياء الأول الدّية[٤] والثـــاني القَــوْد[٥] .

وإن طلب كل وليٍّ قتْلــه بوليّــه مســتقلاً مــن غــير مشــاركة قُــدّم الأول لأن حقه أسبق ولأن المحلّ صار مســتحقاً لــه بــالقتل الأول ، فــإن عفا ولي الأول فَلِوَلِيّ الثاني قتلـــه[٦] .

وإن قتلهم دفعــةً واحــدةً وتشــاحّوا ـ أي أوليــاء القتلــى ـ أقــرع بينهم فيُقتل من خرجت له القرعة وللبــاقين الدّيــة ، وإن بــادر غــير مــن وقعت له القرعة فقتله استوفى حقه وسقط حق البــاقين إلــى الدّيــة[٧] .

وإن كان قتلهم مُتَفَرّقــاً وأُشــكل الأول ، وادّعــى كــلّ واحــدٍ مــن

---

(١) التـــهذيب / ج٧ / ص ٢٨ ـ ٢٩ .
(٢) روضـــة الطـــالبين / ج٧ / ص ٨٨ .
(٣) القَود : القصـــاص .
(٤) الدّية : مالٌ يُدفع لأهل القتيل عوضاً عنه
(٥) المغنـــي / ج٩ / ص ٤٠٦ .
(٦) المغنـــي / ج٩ / ص ٤٠٨ .
(٧) العـــدة / ج ٢ / ص ١٢٥ .

الأولياء الأولِيّة ولا بَيِّنة فــأقرّ القــاتل لأحدهــم قُــدِّم بــإقرارِه ، وإلا فإنــه يقرع بينــهم[1] .

الـترجيح :

بعد عرض الآراء أرجح مــا ذَهَــبَ إليــه الحنابلــة والشــافعية مــن اعتبار القرعة طريقــاً للحــلّ عنــد تنــازع أوليــاء الــدم علــى اســتيفاء القِصاص عندما يُقْتل جَمْع مــن قبــل واحــدٍ أو أكــثر ولا بَيِّنَــة للتقديــم ، وهذا يتوافق مع مشروعية القرعـــة . والله أعلــم .

---

(١) كشــاف القنــاع / ج٥ / ص ٦٣٨ ــ ٦٣٩.

المبحث الثالث

القرعة في المسابقة وبيان من يبدأ الرمي

المسابقة من الأمور المباحة شرعاً وتكون في أربعة أشياء : في النَّصل ، والحافر والخُفِّ والقَدَم لما رُوي عن النبي ـ ﷺ ـ أنّه قال : **(لا سَبْقَ إلاَّ فِي نَصلٍ أوْ خُفٍّ أوْ حافِرٍ)**[١] .

والحديث يدل على جواز المسابقة في الأمور المذكورة ، والمسابقة بالنّصل : هو الرمي بالسهام والرّماح وكلّ سلاح يمكن أن يُرمى به ، فكانت المسابقة بذلك من باب تَعَلُّم أسباب الجهاد فكان مُرَخَّصاً بها ، والمسابقة بالحافر : هو الإبل والبقر ، لأنه قد يُركب عليها في باب الجهاد .

والمراد بالمسابقة بالقَدم : هو المشيُ بالقدم ، وهذا ممّا يحتاج لِلكَرّ ولِلفَرّ في الجهاد[٢] ، وأصله ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت مع النّبي ـ ﷺ ـ في سفر، قالت : فسابَقْتُهُ فسبقتُه على رِجلَيّ ، فلما حَمَلْتُ اللّحم سابقتُه فسبقَني ، فقال : **(هذه بتلكَ السَّبْقَة)**[٣] .

والحديث يدُل دلالةً واضحةً على جواز المسابقةِ بالقَدَم ، أمّا

---

(١) سنن الترمذي / ج٣ / ص ٦٠٠ وقال عنه الترمذي حديث حسن .

(٢) بدائع الصنائع / ج ٨ / ص ٣٤٥ ، والتنبيه / ص ٣٤٧ .

(٣) سنن أبي داود / ج ٣ / ص ١١١٧ ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وحَمَلْتُ اللحم : أي سَمِنت .

بيان من يبدأ بالرّمي في حالـــة مســـابقة الرّمْـــي ، فـــهذا أمـــر لـــم يذكُـــرْه الحنفية في كُتُبِهم ولم يَعرِضوا له وذلك بعـــد البحـــث .

أمّا المالكيّة : فقالوا : يشـــترط فـــي المســـابقة والمناضلـــة بالســـهام تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه ، والغاية التـــي ينتـــهي إليـــها ويشـــترط تعييـــن عَيْن المركب من خَيْل أو إبل وعـــدم الاكتفـــاء بـــالوصف ، ويشـــترط فـــي الخَيْل أن تكون مُتقاربة الحال ، فلـــو كـــان فـــرسُ أحدهمـــا ضعيفـــاً يُقْطَـــع بِتَخلُّفِه أو قوياً يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ لَـــم يجـــز ، ولا يشـــترط معرفـــة مـــن يركـــب عليها من صغير أو كبير ، ولا يُحمل عليـــها إلاّ محتلـــم[1] .

ويشترط أيضا معرفة عدد الإصابـــة كأربعـــةٍ مـــن عشـــرةٍ مثـــلاً ، ويشترط معرفة نوع الإصابة من كونِهِ خَسقاً وهـــو الـــذي يثقـــب ويثبـــت ، أو خَزقاً وهو الذي يثقب ولا يثبت ، أو خَرقاً وهـــو الـــذي يصيـــب طـــرف الغرض الهدف فيخدشه ، ولا يشـــترط تعييـــن الســـهم الـــذي يُرمـــى بـــه برُؤية أو وصـــف ولـــه أن يـــأخذ أي ســـهم شـــاء ، ولا يشـــترط اســـتواء الجُعل[2] المتبرع بـــه .

من خلال ذكر رأي المالكية ، نلاحـــظ انـــهم لـــم يُبَيِّنـــوا مـــن الـــذي يبدأ الرمي أو المسابقة، وبهذا يتّفقون مع الحنفيـــة فـــي هـــذه المســـالة فـــي عدم بيان الذي يبدأ الرّمـــي .

الشافعية : ذهبوا إلـــى القـــول : بـــان المناضلـــة ــ وهـــي الرمْـــيُ بالسهام ــ والمسابقة سُنّة للرجـــال المســـلمين غـــير ذوي الأعـــذار لقولـــه

---

(١) مواهـــب الجليـــل / ج٤ / ص ٦١٠ ــ ٦١١ .

(٢) الجُعل : هو ما يُجعل على العمل من اجر

تعالى : (وَأَعِدّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوّةٍ)[1] .

ولما رواه البخاري ، أن النبي ـ ﷺ ـ خرج على قوم من قبيلة أسلَم ينتضِلون ـ يرمون النبل ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ : (**إرْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ ، فَإنَّ أبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، إرْمُوا وَأنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ**) ، قالَ : فَأمْسَكَ أحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ : (**مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ ؟**) ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأنْتَ مَعَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : (**إرْمُوا فَأنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**)[2] . وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعيّة الرّمي والمناضلة به .

ويشترط في السّبق أن يكون المعقود عليه عُدَّةً للقتال ، لأنّ المقصود منه التأهب للقتال ، والأصل في السّبق ، الخيل والإبل لأنها التي يُقاتَلُ عليها غالباً ، وتجوز المسابقة على الفيل والحمار ، وأما المناضلة فتجوز على السهام العَربية والعَجمية ـ وهي النّشّاب ـ وعلى رمْي الحجارة باليد وبالمقلاع وبالمنجنيق .

ولا تجوز المسابقة على ما لا يُنتفعُ به في الحرب كالوقوف على رِجْلٍ واحدةٍ ، كما لا تجوز المسابقة على البقر[3] . ويجوز اخذ المال على المناضلة والمسابقة ، وتجوز المناضلة بالعِوَض بالسهام[4].

ويجب أن يكون موضع الإصابة معلوماً ، ويشترط في الرمي أن يكون مرتباً بأن يرمي الواحد بعد الآخر لأنهما لو رميا معاً اشتبه المصيب بالمُخطئ ، فإن ذكرا في العقد من يبدأ بالرمي اتبع الشرط ،

---

(١) سورة الانفال : الآية ٦٠ .

(٢) فتح الباري / ج٦ / ص ١٨٧ .

(٣) مغني المحتاج / ج٤ / ص ٤١٨ ـ ٤٢٠ .

(٤) التهذيب / ج٨ / ص ٧٦ .

وإن طلقا ولم يُبَيِّنا من يبدأ الرمي ، في هذه الحالة : إن كان مُخْرِجُ المال أحدهما كان هو البادئ بالرمي اعتبارا للعرف .

وفيه وجه آخر ، انه يقرع بينهما ، فإن كانا مخرجَيْن للمال اقرع بينهما لتكافئهما[1] ، وإن كان المال من جهة غيرهما فهذه الجهة تقدم من تشاء للبداية ، وقيل : يقرع بكل حال ، سواء كان المال منهما أو من أحدهما أو من جهةٍ غيرهما[2] .

<u>الحنابلة :</u> قالوا : بأن المسابقة تجوز على الدّواب والخيل والأقدام والسفن وسائر الحيوانات من إبل وبغالٍ وحَميرٍ وفَيَلة وطُيور حتى بِحَمامٍ ومجانيق ـ جمع منجنيق ـ ورَمْيِ أحجار بيد ، ومقاليع ـ جمع مقلاع ـ فقد صح من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال : (**سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ**[3] ، **فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ**[4] ، **وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ لِمُوسَى بنُ عُقْبَةَ : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ، قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا**)[5] .

---

(١) المجموع / ج ١٦ / ص ٨٣ .

(٢) التهذيب / ج٨ / ٨٨ .

(٣) الخيل المضمّرة : التي تعلف حتى تسمن وتقوى ثم تركض في الميدان حتى تعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري انظر المعجم الوسيط / ج١ / ص ٥٤٣ .

(٤) الحفياء : مكان خارج المدينة .

(٥) فتح الباري / ج٦ / ص ١٦٣ .

وفي الحديث دلالة على مشروعية المسابقة وأنها لَيْست من العبث ، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى المقاصد في الغزو والجهاد والانتفاع بها عند الحاجة .

وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد ، ويستحب اللعب بآلة الحرب لان ذلك يعين على قتال العدو ، ويكره لمن تعلم الرَّمْيَ أن يتركه كراهةً شديدةً ، أما اللعب بالنرد ونطاح الكباش ونقار الديوك فلا يباح بحال[1] ، وكذلك مصارعة الثيران والجِمال التي تنتشر في بلدان من العالم كإسبانيا وتركيا وغيرها ، فهذا من الأمور التي لا يقرها الشرع ولا يبيحها مطلقا ، لأنها قتل لهذا الحيوان الذي أمر الإسلام برعايته والمحافظة عليه وعدم إهدار حياته .

ولا تجوز المسابقة بِعوض إلا في الخيل والإبل والسهام لقول النبي ــ ﷺ ــ : (**لا سَبَقَ إلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حافِرٍ**)[2] ، وذلك بشروط : أحدها : تعيين المركوب والرّماة ، سواء كانا اثنين أو جَماعَتَيْن . والثاني : أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ، والثالث : تحديد المسافة والغاية ، بمعنى أن يكون لابتداء عَدْوِهما وآخره غاية لا يختلفان فيها ، لان الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، والرابع : أن يكون العِوض معلوماً سواء بالمشاهدة أو القدْر أو الصّفة ، ويشترط فيه أن يكون مباحاً ، ويَجوز العِوَض حالاً أو مؤجلاً ، والخامس : الخروج عن شبهةِ القمار لان القمار حرام ، فإن تحققت هذه الشروط كانت المسابقة جائزة

---

(١) كشاف القناع / ج٤ / ص ٥٨ ــ ٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٠) .

مشروعة[1] .

أما المناضلة ــ وهي المسابقة بالرمي بالسهام ــ فهي ثابتة بالسُّنة في حديث النبي ــ ﷺ ــ : (**إرْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ ، فَإنَّ أبَاكُمْ كَانَ رَامِياً**)[2] ، ويشترط فيها أربعة شروط ، أحدها : أن تكون ممن يحسن الرمي ، والثاني : معرفة عدد الرِّشْق ــ أي عدد الرمي وعدد الإصابة ــ كخمسةٍ أو ستةٍ حسب الاتفاق بين الرماة ، والثالث : معرفة الرَّمْي هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟ ، فالمبادرة أن يقولا : من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية ــ مثلاً ــ فقد سبق ، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ولا يلزم إتمام الرمي ، والمفاضلة أن يقولا : أيُّنا فَضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رَمْيَةٍ سَبَق ، فأيهما فضل بذلك فهو السابق ، والرابع : معرفة قَدْر الغرض ــ وهو الهدف ــ طوله وعرضه وسُمْكه وارتفاعه من الأرض[3] ، هذه الشروط تجعل المناضلة صحيحة، فإن اختل فيها شرط بَطُلَتْ .

ولا بد في المناضلة أن يبتدئ أحدهما بالرمي لأنهما لو رميا معاً أفضى ذلك إلى النزاع والاختلاف ولم يُعرف المصيب منهما[4] ، وإن أطلقا ولم يُعَيِّنا المبتدئ عند العقد ثمّ تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز ، لان الحق لا يَعْدُوهما ، وإن تشاحّا في المبتدئ منهما بالرمي ، اقرع بينهما لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي وقد استويا

---

(١) المبدع / ج٤ / ص ٤٥٦ ــ ٤٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٢) .

(٣) المبدع / ج٤ / ص ٤٦٤ ــ ٤٦٧ .

(٤) المغني / ج١١ / ص ٤٥ .

في الاستحقاق فَيُصار إلى القرعة ، ولــــو كـــان لأحدهمـــا مزيـــة بــــإخراج السبق فإنه يقـــدم بذلـــك لان لــــه نوعـــاً مــــن الـــترجيح ، وعليــــه إن كــــان العِوَضُ من أحدهما يُقَدّم ، وإن كـــان المُخــرج للعِــوض أجنبيـــاً قَــدّم مـــن يختاره منهما ، فإن لم يَخْتَر وتشاحّا أيهما يبدأ الرمـــــي أقـــرع بينــــهما[1] .

الـترجيح :

بعد عرض آراء الفقـــهاء وبيـــاني لمشـــروعية المســـابقة والرمــــي ، وبيان من يبدأ بالرمي من المتسابقين ، اذهـــب إلـــى ترجيـــح رأي الشـــافعية والحنابلة القائلين بإجراء القرعـــــة بيـــن المتســـابقين لبيـــان البـــادئ إذا لـــم يشترطوا ذلك في العقد قطعاً للنزاع والاختلاف وهـــذا يتمشـــى مـــع الـــرأي القائل بمشروعية القرعة . والله أعلـــــم .

---

(١) كشاف القنـــاع / ج٤ / ص ٧٢ .

الخاتمة

بعدما أنهيت إعداد البحث الموسوم : " القرعة في الفقه الإسلامي " ، تبين لي أن هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي تحل كثيراً من المشكلات التي قد يقع بها أناسٌ من شتى الفئات والأجناس ، وتحتاج إلى توسيع العمل بأحكامها ، لما لها من الأهمية في قطع المنازعات وفض الخلافات في كثير من المسائل الحياتيّة ذات الصلة بأحكام الفقه الإسلامي ، فهي قائمة على الرضا وتطييبِ القلوب ، لأن الشريعة الغَرّاء ما جاءت إلاّ لجمع القلوب والتأليف بَيْنَها ورفْضِ كلّ ما يُؤدي إلى النّزاع والشّقاق بين الناس .

ومن خلال عرضي لهذا الموضوع فإنني رأيت أن أهم النتائج التي توصلت إليها :

١) مشروعية أحكام القرعة لا نزاع فيها عند الجمهور .

٢) أساس القرعة مبنيٌّ على الرضا وفض الخلاف بين الناس وتطييب القلوب .

٣) تدخل القرعة في مجال العبادات ، كما في تقديم الأحق بإمامة الصلاة المفروضة ، وإمامة صلاة الجنازة ، وغسل الميّت .

٤) تدخل القرعة في الأحوال الشخصية ، كالقرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت ، والقرعة بين الزوجات في السفر ، والطلاق وحضانة الصغير .

٥) تدخل القرعة في الأمـــور المتعلقـــة بـــاللقيط ، كبيـــان مـــن هـــو الأحق بـــأخذه .
٦) تدخل القرعة في بيان مـــن يحـــق لـــه اســـتيفاء القصـــاص مِـــن الأولياء عند تنازعـــهم .
٧) كما وتدخل القرعة في مجـــال المســـابقة .

هذه أهم الأمور التي خرجـــت بـــها مـــن خـــلال بحثـــي فـــي هـــذا الموضوع ، والذي أســـأل الله عـــز وجـــل أن ينفـــع بـــه المســـلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصدقـــةً جاريـــةً أجِـــدُ ثمرتـــها فـــي مـــيزان حسناتي يوم القيامـــة .

(دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّـــهُمَّ وَتَحِيَّتُـــهُمْ فِيـــهَا سَـــلَامٌ وَءَاخِـــرُ دَعْوَاهُـــمْ أَنِ الحَمْدُ لِلَّـــهِ رَبِّ العَـــالَمِينَ)[1] .

---

(١) يونس / آيـــة ١٠ .

ملحق الأعلام

ملحق الأعلام

أحمد بن حنبل : (١٦٤ـ٢٤١هـ / ٧٨٠ـ٨٥٥م) .

أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو ، صنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين ألف حديث وله كتب ومصنفات أخرى منها : " الناسخ والمنسوخ وفضائل الصحابة " " والعلل والرجال " وغيرها ، قال فيه الشافعي : " خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل " .

تذكرة الحفاظ / ج٢ / ص ٤٣١ ، وفيات الأعيان / ج١ / ص٦٣ ، الأعلام / ج١ / ص٢٠٣ .

أنس بن مالك : (١٠ق.هـ ـ ٩٣هـ / ٦١٢ـ٧١٢م) .

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً ، ولد بالمدينة ، وتوفي بالبصرة ، حيث كان آخر من مات بها من الصحابة .

الأعلام / ج٢ /ص ٢٤ وما بعدها ، أسد الغابة / ج١ / ص١٥١ .

البخاري : (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) .

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ ، صاحب الجامع

الصحيح المعروف " بصحيح البخاري " ، " والضعفاء في رجال الحديث " ، " خلق أفعال العباد " ، " الأدب المفرد " ، ولد في بخارى ونشأ يتيماً وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار في صحيحه ما وثق بروايته ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً في النحو ، وأقام في بخارى فتعصب عليه جماعة فرموه بالتهم فأخرج إلى "خرتنك" من قرى سمرقند فمات فيها ، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها وهو صحيح البخاري .

الأعلام /ج٦/ص٣٤ .

البيهقي : (٣٨٤_٤٥٨هـ /٩٩٤_١٠٦٦م) .

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث ، ولد في خروجرد من قرى بيهق بنيسابور ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثمّ إلى الكوفة ومكة وغيرها وطُلب إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده ، قال إمام الحرمين : " ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنّة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وتأييد آراءه ، وقال الذهبي : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته في الاختلاف ، صنف زهاء ألف جزء منها : " السنن الكبرى " ، " السنن الصغرى " ، " المعارف والأسماء والصفات ، " دلائل النبوة " ، " الترغيب والترهيب " ، المبسوط " ، مناقب الإمام الشافعي " ، معرفة السنن والآثار " ، القراءة خلف الإمام " ، " البعث

والنشور " ، " الاعتقاد " ، " فضـــائل الصحابـة " .

الأعـلام /ج١/ص١١٦ ، شـذرات الذهـب /ج٣/ص٣٠٤ ، طبقـات الشـافعية / ج٣ / ص٣ .

خارجة بن زيـد :

خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امـــرؤ القيـس بـن مـالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصـاري الخزرجـي ، شـهد بـدراً والعقبة ، وقتل يوم أحد شـهيداً ، يعـد مـن كبـار الصحابـة وأعيانـهم ، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ قد آخى بينه وبيـن أبـي بكـر لمـا آخـى بيـن المهاجرين والأنصـار .

أسد الغابة في معرفـة الصحابـة / ج٢ / ص١٠٨ .

ابن حزم : (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) .

علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الظـاهري ، ولـد بقرطبـة سـنة ٣٨٤هـ ، انصرف إلى العلم والتأليف حتـى أصبـح عـالم عصـره فـي الأندلس ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمـالئوا علـى بغضـه وأجمعـوا على تضليلـه ، وحـذروا سـلاطينهم مـن فتنتـه ، فـأقصوه وطـاردوه ، فرحل إلى بادية تَبْلَة وتوفي بها سنة ٤٥٦ هـ ، مـن أشـهر مصنفاتـه : الملل والنحل " ، " المحلى " ، " الإحكام فـي أصـول الإحكـام " .

الأعـلام / ج٤ / ص٢٥٤ ، شـذرات الذهـب / ج٥ / ص٢٣٩ ، سـير أعـلام النبـلاء / ج١٨ / ص١٨٤ .

سعيد ابن المسـيب :

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومـي أبـو محمـد ، إمـام

التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وقيل : لأربع سنين ، اتفق العلماء على إمامته ، وجلالته وتقدمه في العلم والفضل ، حج أربعين حجة ، وكان أحد فقهاء المدينة السبع ، مات سنة ٩٣هـ ، وقيل ٩٤هـ .

تهذيب الأسماء واللغات / ج١ / ص٢١٩ .

الشافعي : (١٥٠ـ٢٠٤هـ / ٧٦٧ـ٨٢٠م) .

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة المذهب الشافعي ، ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثمّ أقبل على الفقه والحديث فأفتى وهو ابن عشرين سنة ، توفي بمصر فقبره معروف في القاهرة ، له تصانيف منها : الأم في الفقه ، المسند في الحديث ، الرسالة في أصول الفقه ، أحكام القرآن ، السنن ، وغيرها .

تذكرة الحفاظ / ج١ / ص٣٢٩ ، طبقات الشافعية / ج١ / ص٢٨٤ ، البداية والنهاية / ج١ / ص٢٥١ ، سير أعلام النبلاء / ج١ / ص٥ ، الأعلام / ج٦ / ص٢٦ .

الشيرازي : (٣٩٣ـ٤٧٦هـ) .

هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي ، ولد في فيروز آباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ ، وانتقل إلى شيراز ثمّ إلى البصرة ثمّ إلى بغداد ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية حتى كان مرجعاً للطلاب ، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ

دجلة فكان يدرس فيها ، له تصـــانيف منـــها : " التنبيـــه " ، " المـــهذب " ، " التبصرة " ، توفي سنة ٤٧٦هـــ فـــي بغـــداد .

طبقـــات الشـــافعية / ج٤ / ص٢٥٤ــ٢٥٦ ، شـــذرات الذهـــب / ج٥ / ص٣٢٣ ، ٣٢٦ ، تـــهذيب الأســـماء واللغـــات / ج٢ / ص١٧٢ ، ١٧٤ .

عائشة ــ رضي الله عنـــها ــ :

أم عبد الله زوج رســـول الله ــ ﷺ ــ وبنـــت خليفـــة رســـول الله ــ ﷺ ــ أبي بكر الصديق ــ ﷺ ــ ، من أكـــابر فقـــهاء الصحابـــة ، فقيهـــة وشاعرة ، نزلت الآيات من سورة النـــور تبرأهـــا ممـــا رماهـــا بـــه أهـــل الإفك .

صفـــة الصفـــوة / ج٢ / ص٩،١٠،٢٤،٢٧ .

ابن عـــابدين : (١١٩٨ــ١٢٥٢هــــ / ١٧٨٤ــ١٨٣٦م) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بـــن عـــابدين الدمشـــقي ، فقيـــه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاتـــه فـــي دمشـــق ، لـــه كتب كثيرة منها : " رد المحتار علـــى الـــدر المختـــار " ويعـــرف بحاشـــية ابن عابدين ، و " رفع الأنظار عما أورده الحلبـــي علـــى الـــدر المختـــار " ، و " العقود الدرية في تنقيح الفتـــاوى الحامديّـــة " .

الأعـــلام / ج٦ / ص٤٢ ، معجـــم المؤلفيـــن / ج٩ / ص٧٧ .

عبد الرحيم بن علي البيســـاني : (٥٢٦ــ٥٩٦هــــ) .

القاضي الفـــاضل ، ولـــد بعســـقلان ســـنة ٥٢٦هــــ ، انتقـــل إلـــى الإسكندرية ثمّ إلى القاهرة ، كـــان مـــن وزراء الســـلطان صـــلاح الديـــن ،

توفي بالقاهرة سنة ٥٩٦هـ .
الأعلام / ج٣ / ص٣٤٦ .

عبد الله بن عمر : (١٠ق.هـ ـ ٧٣هـ / ٦١٣ـ٦٩٢م) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان بن عفان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً .

تذكرة الحفاظ / ج١ / ص٣٧ ، الاستيعاب / ج٣ / ص٩٥٠ ، الأعلام / ج٤ / ص١٠٨ .

ابن عرفة : (١٢٣٠هـ) .

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من فقهاء المالكية ، ولد بدسوق في مصر ، له كتب منها : " الحدود الفقهية " ، و " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ، وغيرهما .
الأعلام / ج٦ / ص١١٧ .

عمران بن حصين :

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن خُبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، يكنى أبا نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزى مع رسول الله ـ ﷺ ـ غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ، ليفقه أهلها ، وكان من

فضلاء الصحابة ، وكان مجاب الدعوة ، قال عنه محمد بن سيرين : " لم نر في البصرة أحداً من أصحاب النبي – ﷺ – يفضل على عمران بن حصين .

أسد الغابة في معرفة الصحابة / ج٤ / ص٢٦٩ .

عمر بن الخطاب : (٤٠ ق هـ –٢٣هـ / ٥٨٤–٦٤٤م).

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، الشجاع الحازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع كلها مع رسول الله – ﷺ – ، قتل غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح .

تذكرة الحفاظ / ج١ / ص٥ ، أنساب العرب / ص١٥١ ، الأعلام / ج ٥ / ص٤٥ وما بعدها .

علي بن أبي طالب : (٢٣ق.هـ – ٤٠ هـ / ٦٠٠–٦٦١م).

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي – ﷺ – ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة ، وأقام بالكوفة دار خلافته إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة .

الأعلام /ج٤ / ص٢٩٥ وما بعدها .

ابن قدامة : (٥٤١ـ٦٢٠هـ) .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، فقيه من أكابر الحنبلية ولد في جماعين من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١هـ ، وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ ، له تصانيف كثيرة منها : " المغني " ، " روضة الناظر " ، " الكافي " ، " الاستبصار في نسب الأنصار " .

الأعلام / ج٤ / ص٦٧ ، شذرات الذهب / ج٧ / ص١٥٥ ، ١٦٣ .

القرطبي :

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، وغيرهما .

الأعلام / ج٥ / ص٣٢٢ .

الكاساني : (...ـ٥٨٧هـ) .

أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، من أئمة الحنفية ومن أهل حلب ، له مصنفات منها : " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " ، " السلطان المبين في أصول الدين " ، وغيرهما .

الأعلام / ج٢ / ص٧٠ ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة / ج٢ / ص٢٧٣ .

مالك : (٩٣ـ١٧٩هـ) .

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة

وحجة الأمة ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة ، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ .

سير أعلام النبلاء / ج٨ / ص٤٨ ، ٥٥ .

أبو هريرة : (٢١ق.هـ ـ ٥٩هـ) .

أختلف في اسمه واسم أبيه والراجح أن اسمه عبد الرحمن بن صخر وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكناه النبي ـ ﷺ ـ بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه وكان يأخذها معه وهو يرعى الغنم ، أسلم سنة ٧ هـ ، ولزم صحبة النبي ـ ﷺ ـ وروى عنه ٥٣٧٤حديثاً ، ولد سنة ٢١ ق هـ ومات سنة ٥٩ هـ .

تذكرة الحفاظ / ج١ / ص٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات / ج٢ / ص٢٧ .

أبو يوسف : (١١٣ـ١٨٢هـ /٧٣١ـ٧٩٨م) .

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد وأول من دعي قاضي القضاة من كتبه : " الخراج " ، " الآثار " ، " أدب القاضي " ، وغيرها .

وفيات الأعيان / ج٦ / ص٣٧٨ ، الأعلام / ج٨ / ص١٩٣ .

مسارد البحث

وتشتمل على خمسة مسـارد :

المسرد الأول : مسرد الآيـات القرآنيـة .

المسرد الثاني : مسـرد الأحـاديث النبويـة الشـريفة .

المسرد الثالث : مسرد الأعـلام .

المسـرد الرابـع : مسـرد المصـادر والمراجـع .

المسرد الخامس : مسـرد الموضوعـات .

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

مسرد المصادر والمراجع[1]

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الحسيني الزبيدي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى / ١٩٨٩م .

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن الأثير أبي الحسين علي بن محمد الجزري / ت سنة ٦٣٠هـ / دار الشعب .

٣. أنساب العرب وتاريخهم / ناجي حبيب مخول / مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية ـ القدس / الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٤. الإصابة في تمييز الصحابة / شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني / تحقيق الدكتور طه الزيني / مكتبة الكلّيات الأزهريّة ـ القاهرة / الطبعة الأولى / ١٣٩٦هـ / ٤ أجزاء .

٥. الأعلام / خير الدّين الزركلي / قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين / ٨ أجزاء / بيروت / ١٩٧٩م .

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني / تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

٧. الأم / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي / دار الكتب العلمية / بيروت

---

(١) وهي مرتبة على حروف المعجم .

ـ لبنان / الطبعة الأولـــى ١٤١٣هـــ ـ ١٩٩٣م .
٨. الاختيـــار لتعليـــل المحتـــار / عبـــد الله بـــن محمـــود بـــن مـــودود الموصلي الحنفي / تعليق الشـــيخ محمـــود أبـــو دقيقـــة / دار المعرفـــة للطباعة والنشر / بيروت ـ لبنـــان .
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب / أبـــو عمـــر يوســـف بـــن عبـــد الله بن محمد بن عبد البر / تحقيق علـــي محمـــد البجـــاوي / دار الجيـــل ـ بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٢هـــــ .
١٠. البجيرمي على الخطيـــب / الشـــيخ سـليمان بـــن محمـــد بـــن عمـــر البجيرمي الشافعي / دار الكتب العلميـــة / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـــــ ـ ١٩٩٦م .
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيـــم بـــن محمـــد المعـــروف بـــابن نجيـــم المصـــري الحنفـــي / تحقيـــق الشـــيخ زكريـــا عميرات / دار الكتب العلميـــة / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٤١٨هـــــ ـ ١٩٩٧م .
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصـــــار / أحمـــد بـــن يحيـــى بـــن المرتضـــى / مكتبـــة الخـــانجي / القـــاهرة / الطبعـــــة الأولـــــى ١٣٦٦هـــــ ـ ١٩٤٧م .
١٣. البداية والنهاية / أبو الفداء الحافظ بـــن كثـــير الدمشـــقي / دار الفكـــر ـ بـــيروت / مكتبـــة المعـــارف ـ بـــيروت / الطبعـــة الثانيـــة ســـــنة ١٩٧٤م .
١٤. التنبيه في الفقه الشافعي / للإمام أبي إسحاق إبراهيـــم بـــن علـــي بـــن يوسف الفيروزآبـــادي الشـــيرازي وبهامشـــه : تحريـــر ألفـــاظ التنبيـــه

للإمام يحيى بن شرف النووي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٥. الجامع لأحكام القرآن / أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / مصورة عن طبعة دار الكتب / الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر / القاهرة / ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٦. الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل / أحمد الدردير / مطبوع على هامش حاشية الدسوقي / مطبعة عيسى الحلبي / مصر .

١٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

١٨. العدة شرح العمدة / الأمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي / خرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

١٩. الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / وبهامشها فتاوى قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي / مطبعة بولاق ـ مصر / الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

٢٠. الفروع / الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / وبذيله تصحيح الفروع / للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي / تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢١. الفروق / أحمد بن إدريس القرافي / مطبعة عيسى الحلبي / مصر / الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ .
٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته / الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي / دار الفكر / الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي / ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٤. القواعد / عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / طبعة مكتبة الخانجي / مصر الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ - ١٩٣٣م .
٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / لشيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب النافذ البصير أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
٢٦. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان / إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم النيسابوري / وضعه محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٧. اللباب في شرح الكتاب / الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .
٢٨. المبدع شرح المقنع / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد

بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي / تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧ م .
٢٩. المجموع شرح المهذب للشيرازي / الشيخ محي الدين النووي / تحقيق محمد نجيب المطيعي / مكتبة الإرشاد / جده- المملكة العربية السعودية .
٣٠. المحلى بالآثار / الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .
٣١. المدونة الكبرى / الإمام مالك بن أنس الأصبحي / ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٣٢. المسند / للإمام أحمد بن حنبل / ضبط وتعليق صدقي محمد جميل العطار / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .
٣٣. المغني / الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٣٤. المنثور في القواعد / للزركشي / تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود / نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
٣٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في

شرح غريب المهذب / لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني / تحقيق الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان .

٣٦. الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت / مطابع دار الصفوة / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٣٧. الهداية شرح بداية المبتدي / شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م .

٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م .

٣٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للشيخ الأمام الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٤٠. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير / الشيخ أحمد الصاوي / ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٤١. تاج العروس من جواهر القاموس / الإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي /

دار الفكر / بيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـــ
.

٤٢. تبصرة الحكام فـــي أصـــول الأقضيـــة ومنـــاهج الأحكـــام / الإمـــام العلاّمة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمـــام شـــمس الديـــن أبـــي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي / علق عليـــه الشـــيخ جمـــال مرعشلي / دار الكتب العلمية / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى / ١٤١٦هــــ ـ ١٩٩٥م .

٤٣. تحفـــة الفقـــهاء / لعـــلاء الديـــن الســـمرقندي / دار الكتـــب العلميـــة /بيروت ـ لبنان / الطبعة الثانيـــة ١٤١٤هــــ ـ ١٩٩٣م .

٤٤. تذكرة الحفاظ / أبـــو عبـــد الله شـــمس الديـــن الذهبـــي / جـــزءان / الناشر : محمد أمين / دار إحياء الـــتراث العربـــي ـ بـــيروت .

٤٥. تهذيب الأسماء واللغات / النـــووي / مجلـــدان / المطبعـــة المنـــيرة ـ مصر .

٤٦. جامع الأصـــول مـــن أحـــاديث الرســـول / للإمـــام أبـــي الســـعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجـــزري / تحقيـــق محمـــد حـــامد الفقـــي / دار إحيـــاء الـــتراث العربـــي / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٠هــــ ـ ١٩٨٠م .

٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمـــد بـــن أحمـــد بـــن عرفـــة الدسوقي المالكي / خرج أحاديثه وآياتـــه محمـــد عبـــد الله شـــاهين / دار الكتب العلميـــة / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٤١٧هــــ ـ ١٩٩٦م .

٤٨. حاشية الشـــرقاوي / الشـــيخ عبـــد الله بـــن حجـــازي بـــن إبراهيـــم

الشافعي الأزهري على تحفة الطلاب بشـــرح تحريـــر تنقيـــح اللبـــاب / شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري مـــع تقريـــر الســـيد مصطفـــى بن حنفي الذهبـــي المصـــري علـــى حاشـــية الشـــيخ الشـــرقاوي / دار الكتب العلميـــة / بـــيروت ـ لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٤١٨هـــ ـ ١٩٩٧م .

٤٩. حاشية القليوبي وعميرة على شـــرح جـــلال الديـــن المحلـــي / أحمـــد بن أحمد بـــن ســـلامة القليوبـــي ، أحمـــد البرلســـي الملقـــب بعمـــيرة / إشراف مكتـــب البحـــوث والدراســـات / دار الفكـــر للطباعـــة والنشـــر والتوزيع / بيروت ـ لبنـــان / إعـــادة الطباعـــة ١٤١٥هـــ ـ ١٩٩٥م .

٥٠. حليـــة الأوليـــاء وطبقـــات الأصفيـــاء / أبـــو نعيـــم أحمـــد عبـــد الله الأصفهاني / دار الفكر / المكتبة الســـلفية / ٥ مجلـدات .

٥١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنويـــر الأبصـــار / محمـــد أميـــن الشهير بابن عابدين / مع تكملة ابن عـــابدين لنجـــل المؤلـــف / تحقيـــق الشيخ عادل أحمد عبد الموجـــود والشـــيخ علـــي محمـــد معـــوض / دار الكتـــب العلميـــة / بـــيروت-لبنـــان / الطبعـــة الأولـــى ١٤١٥هـــ ـ ١٩٩٤م .

٥٢. روضة الطالبين / للإمام أبي زكريا ـ يحيـــى بـــن شـــرف النـــووي الدمشقي / تحقيق : الشيخ عادل أحمـــد عبـــد الموجـــود والشـــيخ علـــي محمد معوّض / دار الكتب العلمية / بـــيروت ـ لبنـــان .

٥٣. سبل السلام شرح بلوغ المـــرام مـــن جمـــع أدلـــة الأحكـــام / الشـــيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنـــي الصنعـــاني / تحقيـــق إبراهيـــم

مصر / دار الحديث .

٥٤. سنن أبي داود / الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / شرح وتحقيق : د. عبد القادر عبد الخير ، د. سيد محمد سيد ، الأستاذ سيد إبراهيم / دار الحديث / القاهرة .

٥٥. سنن ابن ماجة / الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العلمية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٦. سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق د.مصطفى محمد حسين الذهبي / دار الحديث / الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٥٧. سنن الدارمي / الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي / طبع بعناية محمد أحمد الدهمان / الناشر : دار إحياء السنة النبوية .

٥٨. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م .

٥٩. سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت سنة ٧٤٨هـ / أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

٦٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / أبو الفلاح عبد الحي بن

العماد الحنبلي / الناشر : دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت / ٨ مجلدات .
٦١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / أبو القاس نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق الحلي / مطبعة دار الحياة / بيروت ـ لبنان .
٦٢. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل / لسيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر الأمام أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد النباني / دار القلم ـ بيروت .
٦٣. صحيح مسلم بشرح النووي / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .
٦٤. صفة الصفوة / الإمام العالم جمال الدين أبو الفرج ابن الجَوْزي / ضبطها وكتب هوامشها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م / ٤ أجزاء / مجلدين .
٦٥. طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين أبي النّضْر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي / دار المعرفة / بيروت ـ لبنان / الطبعة الثانية .
٦٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري / للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / باب الاستهام في الأذان / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ .
٦٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام / الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي /

مؤسسة الريان للطباعة والنشر / بيروت ـ لبنان ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
٦٨. كتاب المبسوط / لشمس الدين السرخسي / طبعة دار المعرفة / بيروت ـ لبنان / طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع / للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي / تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٧٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي / تحقيق مصطفى الندوي / مكتبة الإيمان ـ المنصورة ، أمام جامع الأزهر .
٧١. لسان العرب / الإمام العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأولى ١٩٩٠م ـ ١٤١٠هـ .
٧٢. مجلة هدى الإسلام / عدد ٣ / السنة الرابعة عشرة / تحت موضوع : القرعة في الشريعة الإسلامية / د. حسام الدين عفانة .
٧٣. مشكاة المصابيح / محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي / تحقيق : سعيد محمد اللحام / دار الفكر / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
٧٤. معجم المؤلفين / عمر رضا كحّالة / تراجم مصنّفي الكتب العربية / الناشر : مكتبة المثنى ـ بيروت / ودار إحياء التراث ـ بيروت .

٧٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم / أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كُبري زادة / تحقيق كامل بكري / دار الكتب الحديثة ـ مصر .
٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني / ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
٧٧. موطأ الإمام مالك / دار الكتب العلمية / بيروت ـ لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .
٧٨. نهاية المحتاج على شرح المنهاج /شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي / دار الكتب العلمية /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار / الشيخ الإمام المجتهد العلامة الربّاني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني / مكتبة دار التراث / شارع الجمهورية ـ القاهرة .
٨٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان / تحقيق الدكتور إحسان عباس / ٦ مجلدات .

مسرد الموضوعات

In the name of Allah the merciful and the passionate

An – najah National University
Faculty of Higher Studies

(Rules of Tossing under the Islamic Law)

Prepared by
Mr. Yasser D. S. Mansour

Super visor
Dr. Mohamed. A. Al-suliaby

This thesis was prepared as part of the requirements for the Master Degree in the Jurisprudence Department.
Faculty of Higher Studies.

Nablus- Palestine.

January – 2000 **Shawal – 1421**

D). Dawood S) . Soliaman

Conclusion

After I have finished this invaluable thesis (Tossing under the Islamic Law), I realized that this topic is a great help in solving many of the problems that people of different backgrounds face in their everyday life.Thus, a lot of work is needed to apply the rules of (Tossing) because of its value in stopping arguments and avoiding a lot of misunderstanding of many of the rules that is related to Islamic low . The main goals for Tossing rely completely on Satisfaction , Tustice , and getting the hearts filled with mercy and love for other people .

These goals are the core of this great religion – Islam.

Through my presentation of this subject I have concluded the following points :-

1. **There is no objection what so ever for the use of (tossing) rules in Islam.**
2. **The basis of tossing depends entirly on satisfaction , stopping any aeguments and misunderstanding among people and finally the fullfilments of the hearts .**
3. **Tossing is part of the Islamic Regulations as in giving the priority for certain people in leading of the five prayers , leading funeral prayers and the washing of the dead people .**
4. **Tossing is used in marital matters as tossing between wives (who's going to be the first to sleep with) , and tossing between wives in travel , divorce and finally caring for young children .**
5. **Tossing is used in matters that are related to babies born with unknown fathers and mothers.**

6. **Tossing Is used in deciding whose of the religions men has the right to apply punishment.**
7. **Tossing Is used in competitions.**

These are the main points that I have concluded in this study.

Finally , I pray to Great God and ask him to make this study a useful resort for Moslems , and to accept it from me as a never-ending charity which will enable me (with God permission) to achieve good deeds in the Doomsday- ***Amin.***